حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني
في ضوء الشرعية الدولية

د. عبد الناصر قاسم الفرا
علوم سياسية
جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين

الملخص

يتمحور هدف هذا البحث حول مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حق تقرير المصير؛ هذه القواعد التي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، من خلال اللجوء إلى استخدام جميع الطرق المشروعة في مقاومة الاحتلال بما فيها الكفاح المسلح .

وقد تناول الباحث حق تقرير المصير وتعريفاته ومراحل تطوره التاريخي والسياسي منذ عام ١٩١٨م ، في عهد الرئيس الأمريكي "ولسون" ، وكيف تطور إلى مبدأ قانوني وذلك مع قيام منظمة الأمم المتحدة ، ثم تطرق الباحث إلى حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أكد أن الدول المنتصرة لم تعر أي اهتمام لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، ثم أوضح حق تقرير المصير في القرارات الدولية ، حيث تبين أن هذا الحق هو حق مطلق لكافة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال دون تفريق بين الأجناس .

بعد ذلك أبرز الباحث الحق القانوني للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، لتأكيد أن هذا الحق لا يواجه أية مشكلة قانونية لأن جميع القرارات والمواثيق الدولية أقرته واعترفت به وأكدت عليه.

ثم بين الباحث أن العقبة أمام الشعب الفلسطيني هي عقبة سياسية وليست قانونية ، حيث يتضح من التحيز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي ، والخطورة الإسرائيلية التي تستخدم القوة لمنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره ، وعليه فإن المنظمة الأممية مطالبة بإعادة النظر بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وإعادة ترتيب وتنظيم وضبط دستورها بصورة تضمن عدم إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة مجحفة من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ؛ خاصة أمريكا.

ثم توصل الباحث إلى أن للشعب الفلسطيني الحق في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيره.

Abstract

The objective of this paper focuses on stratifying the self-determination right legal rules to the Palestinian people's right to this principle, even if it required the use of armed struggle. These legal rules are approved by the international law by the United Nations' Covenant and the resolutions of the international conferences.

The study dealt with the emergence of self-*determin*ation definitions and its historical development. The researcher has attempted to prove self-determination as a political principle since 1918, that is, during the American president, Wilson, reign, and then developed into a law precept with the establishment of the United Nations. Further, self-determination in the United Nations Charter was addressed where the victorious states' negligence of the peoples' right to self-determination was confirmed. Next, I made clear self-determination right in the international resolutions where it was well showed that this right is an absolute one to all ravished nations without distinguishing between the ethnicities.

Afterwards, the legitimate right of Palestinians people to self-determination was high lightened. Here, I attempted to arrive at the point that this right of the Palestinians faces no legal obstacle since all international resolutions and covenants endorsed, approved, acknowledged and affirmed it.

Then, I pointed out that the hindrance before the Palestinians is a political one, not a legal one. This political handicapping obstacle arises from the American biased taking side with the Israeli occupation and from the Israeli arrogance that uses force and power to prevent the Palestinians right to practice self-determination. Therefore, I have demanded the international organization to reconsider the Palestinians right to self-determination. I also plead it

to re-arrange, re-organize and verify its constitution in a way ensure the abused misuse of veto in an unjust way by the five permanent states in the Security Council, specifically America.

Finally, I have concluded that arm struggle is an ensured right for the Palestinians to achieve their self-determination right..

حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية

مقدمه

يحافظ القانون الدولي على حقوق الشعوب والجماعات والمنظمات، وينظم العلاقات بين الدول ، وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، والقرارات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في العاشر من كانون أول / يناير عام ١٩٤٩م.

وجاء كلٌ من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أطرا تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (U.N.O)، ولجميع الأفراد والجماعات العرقية ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، بما يكفل وجودها و عرقها المختلفة ، فهو حق دولي لجميع الشعوب الكبيرة والصغيرة ، الغنية والفقيرة ، القوية والضعيفة دون استثناء أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو التاريخ أو الموقع الجغرافي ، حقها في تقرير مصيرها وحقها في العدل والمساواة وفي الحضارة والتقدم التكنولوجي وغيره ، وهذا يعني التحرر من الاستعمار ونيل الاستقلال ، أي إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ، لأن الشعب الذي عاش على أرضه الاف السنين هو الذي يمتلك حق السيادة ؛ على أرضه وتقرير مصيره .

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مبدأ حق تقرير المصير وفقا لقرارات الشرعية الدولية، ويتمحور هذا الموضوع حول مكانة حق تقرير المصير في القضية الفلسطينية، وما سبل تنفيذ القرارات الدولية وتطبيقها ؟

تتضح أهمية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني باعتبارها أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان وهي من أهم القضايا الجوهرية التي يجب أن توضع على سلم الأولويات في الحقل التعليمي وفي المجال السياسي . وهنا تبرز مشكلة جديدة في البحث تتمركز حول مدى اهتمام المفاوض الفلسطيني بالقرارات الأممية ومحاولة تطبيقها.

أهمية ومبررات البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز أهمية حق تقرير المصير بالنسبة للشعوب التي تعيش تحت قهر وسيطرة الاستعمار، وفي إظهار هذا الحق من خلال مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومدى تطبيق هذا الحق على الشعب الفلسطيني ؟ على الرغم من هذا

فإن هناك تباينا في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي من ناحية، وساسة العالم من ناحية أخرى ، فيما يتعلق بحق تقرير المصير أهو حق قانوني؟ أم مبدأ سياسي؟ فالذين قالوا إنه مبدأ سياسي كانت حجتهم أن الثورات السياسية التحررية استندت إليه في مقاومة وإنهاء الأطماع الاستعمارية ، خاصة تلك التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى وبهذا المعنى فإن حق تقرير المصير لم يؤد إلى إيجاد قاعدة قانونية ، مع العلم بأنه تم الاستناد إليه في نشأته الأولى مع بدء نشوء الدول على أساس القوميات باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي الطبيعي ، وتم التأكد من ذلك عندما استشهدت به الولايات المتحدة الأمريكية في بيان استقلالها ، وبهذا الصدد يقول الدكتور/ تيسير النابلسي :

" يمكن القول إن هذا المبدأ أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإيجابي" (النابلسي،١٩٨١: ٢٦٠).

أما الكاتب يوسف محمد يوسف القراعين فيقول: " إن التمعن في مراحل التاريخ التي مر بها حق تقرير المصير، إلى أن استقر مفهومه وفقا للمعنى.. يوضح أن من الممكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين ويذهب الرأي الفقهي السائد إلى أنه لم يعد في أولهما ، وهي المرحلة التي سبقت تقنينه في ميثاق الأمم المتحدة سنه ١٩٤٥م أن يكون مبدأ سياسيا في حين تتجه غالبية الفقهاء إلى أنه قد تحول في المرحلة الثانية ، وهي التي أعقبت الميثاق إلى حق قانوني".

(القراعين،١٩٨٣: ١٥)

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار حق تقرير المصير دوليا وفلسطينيا وذلك من خلال :

١. تعريف حق تقرير المصير والقرارات الأممية المتعلقة بالموضوع.
٢. تحديد المقصود بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
٣. التعرف على مضمون حق تقرير المصير ضمن الإطار العام للقضية الفلسطينية.
٤. اقتراح حل سياسي لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا للقرارات الأممية.

أسئلة البحث

من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه نحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود بحق تقرير المصير على الصعيد الدولي والفلسطيني ؟
٢. ما هي البنود التي تناولت حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ؟

٣. ما القرارات الدولية التي تناولت حق تقرير المصير؟

٤. ما مدى أهمية تنفيذ القرارات الدولية لدى الشرعية الدولية ؟

٥. ما طبيعة تناول حق تقرير المصير من حيث الشكل والمضمون ؟

٦. ما الذي يجب أن تفعله السلطة الوطنية الفلسطينية _ دائرة المفاوضات من أجل الوصول إلى تنفيذ حق تقرير المصير؟

منهج البحث

يتخذ البحث من المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بمستوييه الكمي والكيفي منهجا في دراسة الظاهرة فيصفها بدقة، ومن ثم يحللها مع بيان العوامل المؤثرة فيها.

المستفيدون من هذا البحث

لا شك أن هذا البحث يفيد المفاوض الفلسطيني والمتخصص والباحث والدارس والجمهور في الاطلاع والتعرف على أهمية حق تقرير المصير للشعوب وخاصة للشعب الفلسطيني، والتعرف على قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى تحليل هذه القرارات والقواعد لتكون عونا لدائرة المفاوضات الفلسطينية في مواجهة التعنت والغطرسة الإسرائيلية والاستخدام الإسرائيلي للقوة من أجل منع الشعب الفلسطيني من المطالبة بحقه في تقرير مصيره.

خطة البحث

يدور هذا البحث حول " حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية " وينقسم إلى مقدمة وخاتمه ومحاور عدة على النحو التالي :

المحور الأول : تعريف حق تقرير المصير في اللغة وفي الاصطلاح.

المحور الثاني : مراحل التطور التاريخي لحق تقرير المصير.

المحور الثالث : حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة.

المحور الرابع : حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة و بعض المؤتمرات الدولية.

المحور الخامس : حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

المحور السادس : شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره.

أهم والنتائج التوصيات

المحور الأول
تعريف حق تقرير المصير في اللغة وفي الاصطلاح

أ) في اللغة:

التقرير في اللغة يعني جعل الشيء في قراره، وقررت عنده الخبر حتى استقر. أما المصير فقد قال بعضهم: مصير إنما هو مفعل من صار إليه الأمر. وإجمالا فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش (ابن منظور،١٩٩٤، ٩١).

ب) في الاصطلاح:

هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق ساسة العالم على تعريف موحد أو محدد (الشريف، ٢٠٠٠: ٢٨٢)، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة ٥٥ (صايغ، ١٩٨٤: ٥٥٢)، ولم تقدم قرارات الأمم المتحدة توضيحا كافيا لهذا الحق، فالجمعية العامة أصدرت قرارات عديدة، لكنها نظرية وتحتاج إلى تطبيق، فقرارها رقم ١٥١٤ في الدورة ١٥ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤م، ينص على منح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة (القراعين، ١٩٨٢: ٢٩).

ولكن كيف سيتم ذلك ؟! وهل الدول المستعمرة ستلتزم بالقرار ؟! .. خاصة وأن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة للدول.

في ضوء هذا سيقوم الباحث بعرض وتحليل وتفسير بعض هذه التعريفات ومنها:

تعريف الرئيس الأمريكي "مونرو" الذي تبنى مبدأ حق تقرير المصير بعد أن اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأ سياسيا، وعرف فيما بعد باسم "مبدأ مونرو" وينص هذا المبدأ على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا؛ ويقصد بالتدخل الأجنبي ضد محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية (Shukri,1963:.6).

ويعتبر تقرير المصير اصطلاحا سياسيا دوليا (الكيالي، بدون: ٥٥٥)

وتعرفه العلوم السياسية بأنه حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه، سواء أكان رئاسيا _النظام الرئاسي، مصر_ أو برلمانيا _النظام البرلماني، الهند_ من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أجنبية؛ بمعنى آخر يحق لكل شعب من

شعوب العالم أن يحكم نفسه بنفسه ، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى (القراعين، 1983 ،١٢).

ولكي يتم تطبيق هذا الحق يفترض أن يكون الشعب مقيما في وطنه (Haq,1969:236) وأن يشكل أغلبية السكان لأن هذا الحق لا يمنح للأقليات حرصا على وحدة أراضي الدول المختلفة (Manzooruddin,1983 :19).

ومن هذا المنطلق فإن حق تقرير المصير هو حق قانوني دولي ويعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان (صايغ، ١٩٨٤: ٥٥٢)، وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع، أما في مفهومة الأكثر تحديدا فيعنى الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة.

يتفق الباحث مع الكاتب يونس ذكور الذي قال: " وهو يعنى بمفهومه الواسع أن يكون لكل شعب من الشعوب الحق الكامل والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه ، ويعنى أيضا أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت.

أما مفهومه الضيق فيعنى الاستقلال وإقامة دولة لها سيادة ، لأن الاستقلال هو الهدف النهائي الذي ترجو الشعوب تحقيقه وهى تمارس هذا الحق ، الذي يعتبر حقا مشروعا كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر.

http://www.ahewar.org

وهكذا فإن حق تقرير المصير لا يعتبر أهم الحقوق للشعوب ذات الهوية الجماعية المتميزة فقط ؛ بل لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨م ، دون التمتع بهذا الحق -Haq,1969:213 (221) الذي يشمل الحق في إقامة دولته المستقلة ذات السيادة القانون الدولي"[٥] الشاملة والكاملة والفعلية على أراضيه، وعليه فإن لكل فرد الحق في ممارسة حقه في الحياة والحرية والسلامة، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه على :

---

[٥] حسب القانون الدولي ، فإن السيادة تكمن في الشعب صاحب الأرض، حتى لو أحتل هذا الشعب لعشرات أو مئات السنين.

"يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" (الوفا، ٢٠٠٥، ٢٢).

وجاء أيضا في المادة ٣ من الإعلان:

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" (محبوب، بدون: ٣١٥)، و(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨) وأكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

يؤكد البحث أنه ليس من الهين أن نضع تعريفا شاملا وشافيا لهذا الحق ولا لكيفية تحقيقه ، فالبعض أنكر قانونيته والبعض الآخر لم ينكر.

وفي ضوء ذلك قال بعض فقهاء القانون الدولي :

من حق الشعوب أن تختار نظامها السياسي (الكيالي وآخرون، بدون: ٥٥٥) ، ولها حق السيادة على أراضيها وثرواتها ومواردها الطبيعية (الأمم المتحدة، ١٩٨٢: ٣)، وحقها في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والأمني المناسب دون أي تدخل خارجي.

وهذا يتفق مع إعلان ميثاق الأطلسي الذي وقع عام ١٩٤٢م بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونص الإعلان على: " حق كل الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي يريدون العيش في ظلها" (بن طلال، ١٩٨١: ٤٨).

وعرفه لينين بقوله :

" إن حق الأمم في تقرير مصيرها يعني بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة ".

(Korowice,1964,pp.281-284)

وعرفته الموسوعة البريطانية بأنه :

" مبدأ يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبا واحتياجاتها" (سعد الله ، بدون:٦٩).

وعرفه الرئيس الأمريكي " ولسون " في رسالته للكونغرس : (عرفة ، ١٩٩٣، ١١٣)

" بأنه احترام للمطامح القومية ، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل" (النابلسي، ١٩٨١: ٢٥٣).

وبهذا نستنتج أن قول لينين عن الحرية السياسية يتطابق مع المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تدعو إلى الحرية وسلامة الأشخاص من ظلم واضطهاد الأمة المتسلطة ، أما الذي يقصده لينين في كلمة حق الأمم ، فهو الاستقلال بالمعنى السياسي وإقامة دولة مستقلة بنظام سياسي خاص دون أي ضغط أو قهر خارجي.

ونستنتج من تعريف الموسوعة البريطانية بأنها تدعو إلى الحرية في اختيار النظام السياسي الذي يلبي متطلبات الشعب وحضارته.

أما تعريف الرئيس " ولسون " _ وهو الذي تبنى مصطلح حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الأولى _فقد اعتبر حق تقرير المصير أمراً ضرورياً من أجل استمرار الحياة والعمل بها ، وبهذا فهو مشابه لمبدأ القومية الذي يدعو إلى الوحدة والتضامن السياسي والعمل ضد الفئة السلطوية المضطهدة .

وبناءً عليه فإن تعريف الرئيس ولسون يشير إلى إعلان حق كل شعب في أن يقرر مصيره بنفسه ويبني دولته الخاصة به (الشريف، ٢٠٠٠: ٢٨٦)، وكانت هذه المبادئ الأربعة عشرة مبادئ ولسون ، أول وثيقة عالمية رسمية تضفي الشرعية على حق تقرير المصير وتدفع الشعوب المغلوبة على أمرها إلى المطالبة به ، مع العلم بأن هذه الوثيقة سبقت نشأة عصبة الأمم ، وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أوائل الدول الحديثة التي رفضت هذا الحق لشعوبها وذلك عندما أعلنت ثلاث عشرة ولاية أمريكية جنوبية استقلالها عن الشمال الصناعي فقضت على هذا الاستقلال بقوة الحديد والنار بعد حرب أهلية مدمرة (بن طلال،١٩٨١: ٨٣).

وهكذا نرى في ضوء كل ما سبق أن حق تقرير المصير يعني:

١. حق الشعوب في الاستقلال .

٢. حق الشعوب في الانفصال ، وهذا الانفصال لا يكون للأقلية عن البلد الأصلي ، حرصاً على وحدة وتماسك الدول وعدم تفتتها ، ولو طبق الانفصال على الأقليات التي تعيش داخل الدول المختلفة لأدى ذلك إلى تفسخ هذه الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر.

٣. حق اختيار نظام الحكم الذي يناسب الشعوب ويلبي احتياجاتها .

٤. هو ممارسة حقوق الإنسان المختلفة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥. حق ممارسة كافة حريات الإنسان السياسية والاقتصادية .

٦. حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل استمرار الحياة.

٧. حق تقرير المصير يعني حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمشمولة بالوصاية.

٨. حق تقرير المصير مبدأ ضروري من أجل إحقاق الحق السياسي للشعوب، وإنكاره يعني حرمانها من ممارسة سيادتها واستقلالها ، وفرض أوضاع مرفوضة دولياً عليها.

٩. يصعب تطبيق حق تقرير المصير على شعب لا يعيش على أرضه.

١٠. لا يعتبر حق تقرير المصير مبدأ سياسيا فحسب بل يعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي (الشريف، ٢٠٠٠: ٢٨٩) ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان.

١١. إن احتلال أراضي الغير بالقوة ، هو إنكار لحق تقرير المصير.

١٢. حق تقرير المصير الذي يعارف به فقهاء القانون الدولي، هو الحق في ممارسة الديمقراطية بجميع أشكالها وهو حق قانوني دولي.

١٣. على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية وعلى لسان بعض رؤسائها ، أقرت مبدأ حق تقرير المصير، فإنها تطبقه حسب مصالحها السياسية والاقتصادية وغيرها ، كما في موقفها من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي لم يطبق حتى الآن ، على الرغم من الاعتراف العالمي بهذا الحق.

ولكن الأمر المؤسف أن كل هذه التعريفات والمفاهيم ، لا تترجم على أرض الواقع ، لأن معظم السياسيين الذين ينادون بها ينطلقون من مواقف سياسية ، وتظهر المأساة إذا كانت هذه المواقف السياسية قائمة على تحقيق المصالح التي تنتهي بحرمان شعب معين من حقه في تقرير مصيره ، وممارسة سيادته على أرضه .

ومن هذا المنطلق يتفق البحث مع الدكتور تيسير النابلسي الذي يعتقد :" أن حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبا واحدا ، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه " (النابلسي، ١٩٨١: ٢٥٤).

المحور الثاني
مراحل التطور التاريخي لحق تقرير المصير

أ) حق تقرير المصير في دولة المدينة اليونانية :

لرتبط حق تقرير المصير عبر التاريخ ببعض الحروب والثورات ، ففي عهد دولة المدينة اليونانية عرف حق تقرير المصير في بعض المسائل السياسية المحلية خاصة في أثينا واسبارطة اللتين كانتا تعيشان حربا بينهما ،اتضح ذلك في الخطاب الذي ألقاه - بركليس - أعظم عظماء أثينا ، حيث جاء في الخطاب : " نحن ندعى ديمقراطية لأن المدينة تحكم لا من أجل الأقلية بل من أجل الأكثرية ، الحرية هي مبدأ حياتنا العامة ، ونحن في حياتنا اليومية لا يشك بعضنا في بعض ، أو نغضب على جارنا لأنه يستر نفسه ، ولا ننظر إليه نظرة الاستنكار التي وإن كانت غير مؤذية إلا أنها مزعجة ، وبينما لا يزعج بعضنا بعضا بالتدخل في الشؤون الخاصة ، نمتنع عن مخالفة القوانين احتراما لها ونطيع القضاة والقوانين خصوصا تلك التي تحمي المصاب والقوانين غير المكتوبة التي تحظى بتأييد الرأي العام" (سعد الله، ١٩٨٦، ١٢).

أما أفلاطون فقال في جمهوريته : " حين يكون النقاش حول حكومة المدينة العامة يقف أي واحد ويرشدها سواء أكان نجارا أو حدادا أو صانع جلد، تاجرا أو قبطانا، غنيا أو فقيرا، نبيلا أو وضيعا "(Haq,1969,p.236).

يفهم من خطاب بركليس، ومن كلام أفلاطون، أن دولة المدينة اليونانية كانت تطبق الديمقراطية ، ولكن الأكيد هو أن ديمقراطيتهم تختلف عن ديمقراطيتنا في القرن الحادي والعشرين ، ومما لا جدال فيه أن هذه الديمقراطية كانت الأساس الذي بنى عليه مبدأ حق تقرير المصير في دولة المدينة اليونانية .

ب) حق تقرير المصير في العصور الوسطى :

نظرية التفويض الإلهي (Haq,1969,p.63) - Devine Right Theory:

في هذه النظرية يستمد الحاكم سلطته من الله ليحكم البشر ، فحكمه مقدس ، وهو فوق الشبهات ، ولا يستطيع أحد محاسبته ، فالحكم له والسيادة له وإقليم الدولة وسكانه يعتبران ملكا خاصا له ، بمعنى إذا أصدر قانونا خاصا بإقليم معين فإن هذا القانون يشمل سكان الإقليم أيضا ، ومع مرور الزمن ، ظهر الصراع بين الكنيسة والملوك (الخياط،١٩٩٧: ٥٥).

وكانت هذه النظرية امتدادا وتجسيدا لنظرية تأليه الحكم، وقد ذكرها القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى على لسان فرعون: "فقال أنا ربكم الأعلى"
(النازعات:٢٤).

وبعد صراع مرير بين السلطة والكنيسة أصبحت هذه النظرية من النظريات القديمة البائدة، وانتشرت فكرة أن السلطة والسيادة هما بيد الشعب الذي يمتلك حق التصرف في أرضه وملكه وله أن يختار نظام حكمه وتقرير مصيره.

يقول المفكر "سوليير": "رفض الناس تغيير ولائهم لهذا السيد أو تلك الدولة، حسب أهواء السادة دون الرجوع إلى رغبة الشعب" (سعد الله، ١٩٨٦: ١٦).

ج) تقرير المصير في العهد الاسلامي:

من المسلم به أن رسالة الإسلام، هي رسالة عالمية، شملت وتشمل جميع أهل الأرض، فكل من يتبع دينا غير الإسلام فلن يقبل منه.

قال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين".
(آل عمران:٨٥)

وقال تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا.." (سبأ: ٢٨)

فمن الناس من اتبع الدين الاسلامي ومنهم من لم يتبع الإسلام، فقد ترك الإسلام للناس الحق في حرية العبادة دون إكراه انطلاقا من مبدأ الحرية الإسلامية وحق تقرير المصير (الشريف، ٢٠٠٠: ٢٩٦)، قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"
(البقرة: ٢٥٦).

وبهذا فإن حق تقرير المصير ظهر في العهد النبوي، والدليل أيضا بعد هجرة الرسول "صلى الله عليه وسلم" أقر اليهود على يهوديتهم والنصارى على نصرانيتهم.

وفي خلافة عمر "رضي الله عنه" عندما دخل ايلياء "بيت المقدس" منح أهلها الأمان، وبهذا يكون عمر "رضي الله عنه" قد منحهم حق المصير، فإن شاءوا عاشوا في المدينة ولهم الأمان، وإن شاءوا غادروا المدينة ولهم الأمان.

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز "رضي الله عنه"، ورد أنه استخلف قتيبة بن مسلم على سمرقند، فجاء وفد من أهل سمرقند إلى الخليفة عمر "رضي الله عنه"، ورفعوا إليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر، فكتب عمر "رضي الله عنه" إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا. فنصب لهم جميع بن حاضر التاجي، فحكم جميع بإخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء، فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم (البلاذري، ١٩٨٧: ٢٧٦).

وبقضاء القاضي جميع بإخراج المسلمين، وترك الأمر لأهل سمرقند ليقرروا مصيرهم بأنفسهم ، جعلهم يتعجبون من عدل الإسلام والمسلمين، وهذا فتح الباب أمامهم للدخول في الإسلام فدخلوا طائعين.

د) حق تقرير المصير في حرب الاستقلال الأمريكية لعام ١٧٧٦م:

ارتبط حق تقرير المصير تاريخيا بكثير من الثورات العالمية ، فحرب الاستقلال الأمريكية لعام ١٧٧٦م أدت إلى الاستقلال ، وحتى نفهم ذلك لا بد من إلقاء الضوء على هذه الحرب ؛ كانت هناك ثلاث عشرة مستعمرة أمريكية تطل على المحيط الأطلسي تحت سيطرة النظام السياسي البريطاني خلال القرن الثامن عشر، وكان يعيش في هذه المستعمرات فرنسيون وهولنديون وإنجليز وغيرهم من أوروبا ، وقد رأى هؤلاء السكان أن من حقهم تقرير مصيرهم دون أي تدخل خارجي خاصة من العرش البريطاني. من أجل ذلك لابد من حرب تقودهم إلى الاستقلال .

من أسباب هذه الحرب :

١. كثرة المهاجرين من أوروبا إلى المستعمرات الأمريكية .
٢. كان الإنجليز يحتكرون التجارة في المستعمرات لفتح أسواقها أمام البضائع الانجليزية .
٣. تحقيق الوحدة والاندماج الاجتماعي بين سكان المستعمرات .
٤. وعي السكان الاجتماعي والثقافي ، ومما ساعدهم على المطالبة بالمساواة والحرية .
٥. رفض سكان المستعمرات دفع الضرائب للإنجليز بسبب عدم وجود ممثلين لهم في البرلمان.
٦. قام سكان المستعمرات بإتلاف حمولة باخرة كانت محملة بالشاي.

بداية الحرب

من خلال هذه الحرب ، ارتأى جيش المتطوعين بقيادة جورج واشنطن أن من حقهم تقرير مصيرهم وذلك بإعلان الاستقلال عن العرش البريطاني ، اتضح ذلك في بيان إعلان الاستقلال الذي نص على : " أن المستعمرات المتحدة هي حرة ومستقلة وأنها قد حلت نفسها من أي ولاء للعرش البريطاني ، وأن كل علاقة سياسية بينها وبين بريطانيا العظمى قد انقطعت" (سعد الله، ١٩٨٦: ٢٠).

وفي عام ١٧٧٥م اشتعلت نار الحرب بقيادة جورج واشنطن وبمساعدة الجيش

الفرنسي بقيادة الجنرال "لافايت" ، وكانت النتيجة انتصار الولايات الأمريكية وإعلان الاستقلال في ٤ يوليو عام ١٧٧٦م (الخيرو، ١٩٧٨، ٧٤،٢٥)، وتم ذلك في مؤتمر فيلادلفيا الثالث حيث جاء في الإعلان : "إن من طبيعة الأحداث الإنسانية أن فصم القيود السياسية التي تربط أمة بأمة أخرى أمر ضروري حتى يمكن أن تزاول تلك الأمة بين أمم العالم حقوقها المتساوية".

وأضاف القرار "أن جميع البشر خلقوا متساويين، وأنهم منحوا من قبل خالقهم حقوقا ثابتة من بينها حق الحياة والحرية والسعي وراء السعادة" (سعد الله، ١٩٨٦، ٢٠).

وفي عام ١٧٨٣م تم توقيع معاهدة فرساي بباريس ، تم فيها الإعلان رسميا عن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية .

وعليه فإن من حق كل أمة مضطهدة أن تستقل وتقرر مصيرها بنفسها دون أي تسلط أو قهر خارجي وإن تطلب ذلك خوض الحروب والتضحيات.

٥) حق تقرير المصير في الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م:

لعبت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م دورا بارزا في التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية لفرنسا ولأوروبا. استمرت هذه الثورة عشر سنوات من عام ١٧٨٩-١٧٩٩م .

ومن نتائجها أنها قضت على الملكية (كرانستون، ٦٠) وعلى الارستقراطية وعلى النفوذ الكاثوليكي ، وأوجدت نظرية السيادة الشعبية ، وبهذا يتضح لنا أن مبدأ حق تقرير المصير ارتبط بالثورة الفرنسية ؛ لأن الشعب هو الذي قضى على الاستبداد الملكي ونادى بحقوق الإنسان ودافع عن الحريات .

الوضع السياسي في فترة ما قبل الثورة :

كان الحكم الملكي المطلق هو السائد في فرنسا، انتقد المفكرون هذا الحكم بالإضافة إلى الحياة القاسية التي كان يعيشها الشعب، ساهم هؤلاء المفكرون في إشعال الثورة ، فقال أحد رجالها : إن ثورتهم قائمة على العدل والمساواة .

وبعد الثورة قال أحد السياسيين على لسان عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" : قال أحد حكام العرب : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ، فنحن الآن أحرار .وفي القرن الثامن عشر الميلادي قامت بفرنسا حركة فكرية جديدة نشرت أفكارا تحررية وانتقدت النظام السياسي الفرنسي القديم ، ومن أهم زعمائها "مونتسكيو" الذي طالب بفصل السلطة و"فولتير" الذي انتقد التفاوت الطبقي و"جان جاك روسو" الذي طالب بالحرية والمساواة.

العوامل التي ساعدت على اشتعال الثورة الفرنسية:

١. من الناحية الاجتماعية:

كان المجتمع الفرنسي قائما على شكل هرم تراتبي ، يوجد على قمته النبلاء والاكليروس ، ثم الطبقة البرجوازية المحرومة من المشاركة السياسية ، وفي أسفل الهرم الفلاحون الذين كانوا يعانون من ضرائب العشور ومن مفلسمتهم النقود أو لرباح المحاصيل.

٢. من الناحية الاقتصادية:

اعتمدت فرنسا على الفلاحين ، وبسبب الأحوال الرديئة للمحاصيل زادت البطالة وانتشرت المجاعة ، مما أدى إلى انتفاضة عارمة انتهت بقيام ثورة باريس في ١٤ يوليو ١٧٨٩م.

٣. من الناحية السياسية:

النظام السياسي في فرنسا كان قائما على سيطرة الملك والنبلاء والاكليروس على الحكم بصورة مطلقة (التراعين،١٩٨٢: ١٦) استنادا إلى الحق الإلهي (الكيالي وآخرون بدون: ٥٥٥) ، مع عدم وجود قوانين تحدد صلاحيات السلطة.

بعد الثورة :

نستطيع أن نفهم الوضع السياسي بعد الثورة من كلام " كارنو" الذي تحدث باسم اللجنة الدبلوماسية حيث قال : " يجب ألا يسمح بالانضمام إلى فرنسا إلا البلاد التي تطلب هذا الانضمام بناء على رغبة منها وحرية ، لأن السيادة خاصة بجميع الشعوب ولا يمكن أن يكون هناك اتحاد إلا بموجب عقد صريح يتم بملء الحرية ، وليس لشعب الحق في إخضاع شعب آخر إلى قوانين عامة مشتركة دون رضا واضح من هذا الشعب ، ذلك لأن كل شعب مهما كان صغيرا سيد شؤونه في بلده ومساو في الحق الأكبر للشعوب ، وليس لأحد أن يعتدي على استقلاله" (سعد الله، ١٩٨٦: ٢٢).

مراحل الثورة الفرنسية:

استمرت الثورة الفرنسية عشر سنوات ، ومرت بثلاث مراحل هي:

١. المرحلة الأولى من يوليو ١٧٨٩م حتى أغسطس ١٧٩٢م ، فترة الملكية الدستورية ، تميزت هذه المرحلة بقيام ممثلي الهيئة الثالثة بتأسيس الجمعية الوطنية ، واحتلال سجن الباستيل ، وإصدار بيان حقوق الإنسان ووضع أول دستور للبلاد.

٢. المرحلة الثانية من أغسطس ١٧٩٢م حتى يوليو ١٧٩٤م ، فترة بداية النظام الجمهوري وتصاعد التيار الثوري ، حيث تم إعدام الملك.

٣. المرحلة الثالثة من يوليو ١٧٩٤م حتى نوفمبر ١٧٩٩م ، فترة تراجع التيار الثوري وظهور البرجوازية الوطنية التي سيطرت على الحكم وأسست دستورا جديدا وتحالفت مع الجيش ، وقيام نابليون بونابرت بانقلاب عسكري أنهى الثورة وأسس نظاما دكتاتوريا واسعا.

نتائج الثورة الفرنسية:

على الصعيد السياسي تأسس النظام الجمهوري بدلا من الملكية المطلقة، وفصل الدين عن السياسة. وتحققت المساواة وحرية التعبير وظهر مبدأ تقرير المصير في كتابات المؤلفين و السياسيين خاصة في قول " كارنو" بمفهوم جديد حيث تم التوسل إلى حكم ديمقراطي ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها (سعد الله، ١٩٨٦: ٣٣)، ومن المسائل السياسية المهمة التي حققتها الثورة الفرنسية ظهور مبدأ تقرير المصير وارتباطه بمبدأ القوميات (الكيالي وآخرون، بدون: ٥٥٥) لأن هذه الثورة جاءت لتعبر عن الشعور القومي من أجل بناء الدولة القومية الحديثة على أساس الحرية وقد حاربت الثورة الغزو الأجنبي والاستعمار بكل أشكاله (العسري،١٩٥٩: ٢٥).

وعلى الصعيد الاقتصادي، قضت الثورة الفرنسية على النظام القديم ، وطورت النظام الرأسمالي، وحررت الاقتصاد من رقابة الدولة وأزالت الحواجز الجمركية.

وعلى الصعيد الاجتماعي ، تمكنت الثورة الفرنسية من إلغاء امتيازات النبلاء ورجال الدين، وصادرت أملاك الكنيسة ،وأقرت مجانية التعليم ، وحققت العدل والمساواة ، ونشرت اللغة الفرنسية .

ومن الملاحظ أن الثورة الفرنسية حققت الكثير داخل فرنسا ، وأن الجمعية الوطنية الفرنسية تبنت هذا المبدأ عام ١٧٩٢م ، وأعلنت مساندتها للشعوب المطالبة بالحرية ، أما في خارج فرنسا ، فقد كان لمفهوم حق تقرير المصير واقعا مخالفا . يقول صالح الشريف : " إلا أن ذلك الموقف لا يعدو كونه مجرد وعود أثبت الواقع خلافه حيث شنت فرنسا حروبا استعمارية متعددة للسيطرة على غيرها ، ويشهد لذلك مستعمراتها الكثيرة التي كانت منتشرة في العالم ، ولم تمنح أي واحدة منها الحق في تقرير مصيرها . (الشريف،٢٠٠٠: ٢٨٦)

ومن الأدلة على صحة كلام الباحث الشريف هو أن فرنسا عندما أرادت إخماد الثورة العربية الكبرى في سوريا ، دكت العاصمة دمشق في ١٩٢٥/١٠/١٨م بالصواريخ الفرنسية وخلفت أكثر من عشرة آلاف قتيل . فهل هذا هو حق تقرير المصير الذي نادت به الثورة الفرنسية ؟! وعلى أثر هذه المجزرة التي ارتكبتها فرنسا وقف الشاعر أحمد شوقي في يناير ١٩٢٦م على خشبة مسرح الأزبكية بالقاهرة وقال قصيدة تتكون من خمسين

بيتا ، وهي بعنوان: "نكبة دمشق" وفي مطلعها يقول:

سلام من صبا بردى أرق ودمع لا يكفكف يا دمشق

و) حق تقرير المصير في الثورة البلشفية عام ١٩١٧م

ارتبط مبدأ تقرير المصير بالثورة البلشفية عام ١٩١٧م منذ بدايتها ، حيث ظهر هذا التطبيق في إعلان حقوق شعب روسيا الصادر عام ١٩١٧م ، جاء فيه أن حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم مع تحقيق النظام البروليتاري الذي يعني تضامن كل العمال في العالم ، ويعني أيضا أنه من حق كل شعب من الشعوب المضطهدة والتي تعيش تحت قهر وظلم الاستعمار الانفصال وتكوين دولها المستقلة ، وإلغاء كافة المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينية ، مع منح الحرية الكاملة للأقليات الوطنية والجماعات السلالية في إقليم روسيا.

(مراسيم جمهورية روسيا الاشتراكية،١٩١٧: ١٨) و(عماد،٢٠٠٢: ٣٢)

وعلى هذا الأساس طبق حق تقرير المصير على الشعوب التي كانت تعيش تحت حكم القياصرة ، ومن الشعوب التي نالت هذا الحق شعوب دول البلطيق "إستونيا وليتوانيا ولاتفيا وشعب أكرانيا" ، وكانت نتيجة تطبيق هذا المبدأ أن نسبة الأقاليم التي تم التخلي عنها ٦٢٪ من سكان روسيا (سعد الله،١٩٨٦: ٣٨).

وبهذا نخلص إلى نتيجة مفادها أن الثورة البلشفية الروسية اعترفت بحق تقرير المصير وطبقته منذ ولادتها ، واعتبرته مبدأ أساسيا لأي تسوية سلمية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، واعتبرته أيضا ضمن قواعدها السياسية للقوميات ، لأنها لا تؤمن فقط بحق الدفاع عن مبدأ القوميات بصورته التقليدية ، وإنما منحت حق تقرير المصير مضمونا أكثر شمولا وأكثر عمقا وأوسع مدى لأنها قرنت مسألة القومية بمسألة التحرر من الاستعباد الإمبريالي لشعوب المستعمرات والأقاليم التابعة (برجنال وآخرون،١٩٧٧: ٨٢).

يمكن القول باختصار إن جذور حق تقرير المصير تمتد في عمق التاريخ وقد ثبتت مشروعيته منذ دولة المدينة اليونانية ، مروراً بوجوده في العصور الوسطى ، وفي العصر الإسلامي ، وفي حرب الاستقلال الأمريكية عام ١٧٧٦م ، وفي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م ، وفي الثورة البلشفية عام ١٩١٧م ، والدليل على ذلك ما يلي :

١. بدأ حق تقرير المصير منذ القدم سياسيا ، و تحقيقه يعني استقلال الشعوب المضطهدة .

٢.عندما طبق حق تقرير المصير في الثورتين الأمريكية والفرنسية ، طبق على

أساس عرقي ، وفي القرن التاسع عشر طبق على أساس القومية ، وبعد أن كان حقا سياسيا ، تم الاعتراف به من قبل فقهاء القانون الدولي على أنه حق قانوني.

٢-أصبحت السيادة للشعب ، مما ساعد على تقليص السلطة المطلقة لطواغيت الحكم من ملوك ورؤساء وغيرهم.

٤-فإن حق تقرير المصير بني أساسا على مبدأ الديمقراطية ، وعلى الرغم من وجود بعض المساوئ في تطبيقها ، فإنها من أفضل النظم السياسية الموجودة في العصر الحاضر، ومع مرور الزمن أصبح حق تقرير المصير يعني إزالة الأنظمة السياسية الدكتاتورية والاستعمار.

والواقع أن الكلام في مجال حق تقرير المصير يطول ، ولا حاجة للخوض في التفاصيل بعد أن أصبح محل اعتراف المجتمع الدولي.

المحور الثالث
حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م تأسست عصبة الأمم ، وبعد نهاية الحرب لم تبد الدول المنتصرة أي اهتمام بحق تقرير المصير، حتى إنها شطبت هذا الحق من مواد العصبة ، بل إن العصبة نفسها لم تعر أي اهتمام له؛ لأن الدول المنتصرة هي التي كانت تتحكم في العصبة، كما هو الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية التي تتحكم في منظمة الأمم المتحدة في عصرنا هذا ، فقد تجاهلت عصبة الأمم هذا الحق حتى لا تتيح للشعوب الواقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة فرصة المطالبة بحقها في تقرير مصيرها .

والغريب هو أن العصبة بدلا من مساعدة الشعوب لنيل حقها في تقرير مصيرها، ساعدت الدول المنتصرة في السيطرة على بعض شعوب وبلدان العالم ، ومعاهدة سايكس_ بيكو وغيرها دليل على ذلك.

مؤتمر دامبرتون أوكس:

عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٢١آب / أغسطس حتى ٧ تشرين أول / أكتوبر عام ١٩٤٤م في فندق دامبرتون أوكس بالقرب من واشنطن، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين ، ولم تحضره فرنسا، لأنها شعرت بأن دورها سيكون ثانويا.

عقد هذا المؤتمر من أجل إعداد مشروع مفصل للهيئة الدولية المزمع إنشاؤها ، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحقيق العدل والسلم الدوليين ، بعد ما لقيه العالم من أهوال، وتنظيم حياة المجتمع الدولي وضمان سلامته وأمنه بعد الحرب.

اتفق في هذا المؤتمر على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي لحل مشاكل الإنسانية ، وإنشاء مركز لتنسيق الإجراءات المتخذة من طرف الأمم لبلوغ الأغراض المشتركة (سرحان، ١٩٨٩: ٩٢).

وإذا نظرنا إلى الوضع السياسي والأمني والعسكري الذي انعقد فيه مؤتمر دامبرتون أوكس ، نجد أنه انعقد في ظروف الحرب العالمية الثانية التي ما زالت قائمة ، لهذا جاءت مقترحات المؤتمر متجاوبة مع ظروف وملابسات الحرب.

بالإضافة إلى هذا فإن المقترحات كلها كانت عبارة عن مبادرة أمريكية ؛ لأن أمريكا كانت تتمتع بالدور الريادي ، وهذا يرجع إلى أسباب عدة منها:

١. تهميش دور فرنسا، وبالتالي انسحاب فرنسا من المؤتمر.

٢.الخلافات التي كانت قائمة بين الاتحاد السوفياتي والصين (سلطان، ١٩٦٩: ٨٩٥).

٣.ارتباط الولايات المتحدة الأمريكية بعلاقة جيدة مع الاتحاد السوفياتي ، وقد ظهرت هذه العلاقة في الانسجام الأمريكي _ السوفياتي أثناء التعديلات التي جرت لاحقا على مشروع دامبرتون أوكس.

وبإمعان النظر في مقترحات مؤتمر مشروع دامبرتون أوكس ، نلاحظ أن هذه المقترحات غيبت حق تقرير المصير بشكل تام؛ ولكن إذا تفحصنا المقترحات جيدا، نجد أنها لا تغفل حق تقرير المصير بشكل مطلق ، ويمكن ذكر بعض المقترحات على سبيل المثال لا الحصر ، مثل حفظ السلام والأمن الدوليين ، ودفع العلاقات الودية بين الأمم ، وحل المشاكل الإنسانية ، هذه النقاط لا يمكن تحقيقها دون إنصاف الشعوب والأمم ، لأن الشعب المحتل لن يسكت وسيستخدم كل الوسائل السلمية والعسكرية لإنهاء الاحتلال والوصول إلى الاستقلال.

بمعنى آخر إذا كانت مقترحات مشروع دامبرتون أوكس لم تشر صراحة إلى حق تقرير المصير، فإن هذه المقترحات لم تر النور إلا في ظل الأمن والسلام ، وحل المشاكل الإنسانية ، وتطوير العلاقات الدولية بين جميع شعوب العالم دون استثناء أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، أو الموقع الجغرافي.

مؤتمر سان فرانسيسكو:

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ نيسان /أبريل حتى ٢٦ حزيران /يونيو لعام ١٩٤٥م، في مدينة سان فرانسيسكو ، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين ، وذلك بهدف دراسة مقترحات دامبرتون أوكس، ودراسة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا الذي انعقد في الخامس من فبراير عام ١٩٤٥م (سرحان،١٩٨٩: ٩٢).

بعد أن عرضنا مشروع مقترحات دامبرتون أوكس ، يتضح أنها لم تشتمل على أية مادة تتعلق بشكل مباشر بحق الشعوب في تقرير مصيرها (القراعين،١٩٨٢: ١٨).

بدأ المؤتمر بإدخال التعديلات على مقترحات دامبرتون أوكس والتي بلغت ألفا ومائة تعديل

(سعد الله ،١٩٨٦: ٦٥)

ولعل من هذه التعديلات ما يخدم هذا البحث وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث قدم السيد/ "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي (صايغ وآخرون،١٩٨٤: ٥٥٣)

إضافة على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنظمة لتكتمل بعبارة : " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها ، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وكذلك تم التعديل في المادة "٥٥" من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي نصت على:

" الرغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي المساواة في الحقوق وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها" (الرملاوي،٢٠٠٧: ٢).

وعلى الرغم من أن ممثلي كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والصين لم يتشجعوا كثيراً للتعديلات التي قدمها ممثل الاتحاد السوفياتي ، إلا أنهم وافقوا عليها فيما بعد وقدموها إلى مؤتمر سان فرانسيسكو على أنها مشروع مشترك ، تم التصديق عليه.

(القراعين،١٩٨٢: ١٩)

وبهذا نجح الاتحاد السوفياتي في فرض ما يتناسب مع سياسته القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، هذا الحق الذي دمج في ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أحد أهم قراراتها.

ومما لاشك فيه أن الخوض في تفاصيل النقاش الذي دار في مؤتمر سان فرانسيسكو أمر صعب ، وقد عقد ممثل الاتحاد السوفياتي في نهاية الاجتماعات مؤتمرا صحفيا قال فيه:

" يجب علينا قبل كل شيء أن نسهر على أن البلدان التابعة سيكون في وسعها في أقرب وقت ممكن أن تأخذ طريق الاستقلال القومي" (سعد الله، ١٩٨٦: ٦٦).

ولكن إذا أصبح حق تقرير المصير كما جاء في المادة الأولى بعد التعديل ، مبدأ مرشدا للأمم المتحدة من أجل إنجاز سياستها وتحقيق أهدافها الداعية إلى تقوية علاقات الصداقة بين شعوب العالم ، وتقوية السلام والأمن الدوليين، فقد جاء هذا الحق أيضا في المادة "٥٥"

(سعد الله،١٩٨٦: ٨٣)

وبعد التعديل ليكون الأساس لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم ، كما أنه المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء بالاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى.

ومن المناسب هنا توضيح أن التعديل الأول والثاني هما عبارة عن نصين نظريين

غير واضحين ، وكلاهما بحاجة إلى توضيح أكثر ، والأهم من هذا كله أنهما بحاجة إلى تطبيقهما على جميع شعوب العالم دون تفريق.

وفي حال توضيحهما وتطبيقهما دون تفريق فإنهما سيعتبران المصدر الأساسي لنهوض العلاقات الودية بين الدول، والأساس الذي يبنى عليه حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبالإضافة إلى هذا فإن المادة الثانية والمادة ٥٦ من الميثاق أكدتا على الالتزام والتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق المادة الأولى والمادة ٥٥، وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر حق تقرير المصير أحد مبادئه المهمة (أبو الوفا ، ٢٠٠٥: ١٢)، والسبب في ذلك هو أنه جاء حلا متوازنا بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الغربي ودول العالم الثالث.

وفي ختام هذا المحور انطلاقا من كل ما تقدم، يمكن الجزم بأن ميثاق الأمم المتحدة صنف حق تقرير المصير باعتباره أحد مبادئ القانون الدولي الإلزامي، وتعزز هذا الحق بإعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

المحور الرابع
حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة وفي بعض المؤتمرات الدولية

إن البحث في كيفية المحافظة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، واستقلالها، واختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني دون أي تدخل خارجي، يتطلب من جميع الشعوب الوقوف والتصدي لمقترحات دامبرتون أوكس، لأنها لا تحتوي على أي مادة تتعلق بشكل مباشر بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي ضوء ذلك فإن تقديم السيد/ "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي إضافة على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل الخاص بمقاصد المنطقة ، وتقديم إضافة أخرى على المادة ٥٥ من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي (عرفة، ١٩٩٣: ١٥٧) ، وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين على هاتين الإضافتين . يجعل من مبدأ حق تقرير المصير أحد قوانين العلاقات الدولية على الرغم من غموضها، مع العلم بأن هذا الغموض لم ينه الصراع القائم حول تقرير المصير، بل أضاف إليه غموضاً آخر ؛ وبسبب عدم قيام الأمم المتحدة بتفسير هذا الغموض ، فقد زاد الصراع بين الدول الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار، وعمدت بعض الدول الاستعمارية إلى الاستهانة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعمدت الدول الاستعمارية الأخرى إلى إنكار هذا الحق ، وبحجة أنه لا أساس له في القانون الدولي .

وبسبب هذا الصراع، طالبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان في القرار رقم٤٢١ (Brownlie,1973,pp.575-577) الصادر في ٤ كانون أول / ديسمبر عام ١٩٥٠م وضع توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها من أجل تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي ٥ شباط /فبراير عام ١٩٥٢م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٥٤٥ (سعد الله، ١٩٨٦: ١٣٢)، جاء فيه ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مادة تكفل للشعوب حقها في تقرير المصير.

وفي العام نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٦٣٧ (Higgins,pp.71-92)، وبمقتضى هذا القرار أعتبر حق تقرير المصير شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها ، وعلى كل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن يعمل على احترام حق تقرير المصير للدول الأخرى و الحفاظ عليه .(عمر،١٩٨٩: ١٣٩)، مؤتمر باندونج عام ١٩٥٥م :

عقد هذا المؤتمر عام ١٩٥٥م ودعا إلى إنهاء المشكلة الاستعمارية ، وبعد هذا المؤتمر اعتبرت هذه المشكلة مبدأ سياسيا مركزيا لدول قارة آسيا وقارة أفريقيا ، واعتمدت هذه السياسة في مؤتمر الدول الأفريقية الذي انعقد في أكرا ، سنة عام ١٩٥٨م ، وفي مؤتمر ومنروفيا عام ١٩٥٩م ، وفي مؤتمر أديس أبابا عام ١٩٦٠م (الراجحي، بدون:٢٢٥).

أهم قرارات الجمعية العامة بشأن حق تقرير المصير:

اشتد الخلاف بين الدول الاستعمارية وبين القوى المناهضة للاستعمار حول حق تقرير المصير خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها ، وأدى ذلك إلى اهتمام الأمم المتحدة بهذا الحق ، وفي هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٥١٤ (د_١٥) في ديسمبر سنة ١٩٦٠م ، تحت عنوان " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" (بن طلال،١٩٨١: ٨٨) ويعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطورا من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته.

نص القرار:

" من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (أبو النصر،٢٠٠٠: ٣٣٦)،وقد صوتت لصالح لهذا القرار تسعون دولة ، وامتنعت تسع دول عن التصويت دون معارضة (الراجحي، بدون: ٢٣٦)، وهذا دليل واضح على رغبة الدول في تصفية الاستعمار وإدانته ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها دون تفريق ، ولهذه الشعوب المستعمرة الحق في أن تختار نظامها السياسي بحرية ودون قهر أو ضغط خارجي، مع تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تقوم الدول بخطوات واضحة ومرتبة لمنح هذه الشعوب استقلالها ، دون اتخاذ أية ذرائع لحجب أو لحرمان الشعوب من هذا الحق، لأن ذلك يعني إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي، وهذا يعد إنكارا للحقوق الإنسانية الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ، لأن ذلك يعمل على إعاقة السلم والتعاون الدوليين.

وفي ٢٤ تشرين ثاني/ نوفمبر عام ١٩٧٠م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٢٥(الرابي ، ٢٠٠٦: ١٣)، في دورتها الخامسة والعشرون وفي هذا القرار جمعت الجمعية العامة جميع المواد والمبادئ التي اتخذتها بشأن حق تقرير المصير في قرار واحد ، ونص هذا القرار على :

" الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة "
(بن طلال،١٩٨١: ٨٦)

اتخذت الجمعية العامة هذا القرار بالإجماع؛ وهذا يشكل دليلاً واضحاً على قانونية حق تقرير المصير للشعوب.

وفي السادس من كانون أول /ديسمبر عام ١٩٧١م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٧٨٧، وقرارها رقم ٢٩٥٥ الصادر في ١٢ كانون أول / ديسمبر عام ١٩٧٢م ، وفيهما أكدت الجمعية على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال وحقها في النضال بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة (مجلة صامد الاقتصادي ،١٩٩٩: ١٧٥). مع تقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها (النابلسي،١٩٨١: ٢٥٦).

وفي ٣٠ تشرين ثاني/نوفمبر عام ١٩٧٣م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٧٠، وفيه طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب، والحق في استقلالها مع تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب التي تقاتل من أجل استقلالها (النابلسي ١٩٨١: ٢٥٦).

وفي ١٤ كانون أول / ديسمبر عام ١٩٧٤م ، أصدرت الجمعية القرار رقم ٣٣١٤. وفي ١٧ تشرين ثاني /نوفمبر عام ١٩٧٧م ، وفيهما أكدت الجمعية العامة على ضرورة التقيد بجميع قراراتها التي صدرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنحها الاستقلال، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حريته (القراعين، ١٩٨٣: ٢١).

مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي:

عقد في هلسنكي في الأول من آب/ أغسطس عام ١٩٧٥م مؤتمراً ، حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث وثلاثون دولة أوروبية ، واتفقوا على عشرة بنود وصفت بأنها مهمة ، وقد أكد البند الثامن، على حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛ وحقها في التصرف بمقدراتها ، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير المصير ، انطلاقاً من مبدأ المساواة ، وهكذا فإن هذه الشعوب تملك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي (Aikis,1983 : 575,577).

مؤتمر فينا بشأن حق تقرير المصير ١٩٩٣م :

عقد في عام ١٩٩٣م في فينا مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، وأكد المؤتمر على ما يلي :

١- من حق الشعوب كافة أن تقرر مصيرها.

٢. إنكار هذا الحق يعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

٣. أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير.

٤. إعطاء هذا الحق بشرط أن لا يؤثر على وحدة الدول السياسية الملتزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها.

وبهذا المفهوم فإن مؤتمر " فيينا" أكد على أن إنكار حق تقرير المصير للشعوب في إطار المواثيق الدولية يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي(الرملاوي،٢٠٠٧: ١٤)

ومن هذا المنطلق ؛ وفي ضوء كل ما سبق يمكن التأكيد على أنه من حق جميع الشعوب أن تقرر مصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي ، وعلى الدول والمنظمات الدولية والمحلية كافة أن تحترم هذا الحق ؛ لأن إنكاره يعني إنكارا للحقوق الإنسانية الأساسية، وأن هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية الكاملة في حال انتهاكها لهذا الحق .

باختصار، إن الشعب الذي يناضل من أجل تقرير مصيره يمتلك دعم القانون الدولي الذي منحه حقه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي، وهذا يسري على جميع شعوب العالم دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة وغيرها.

المحور الخامس
حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

أولا _ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في فترة عصبة الأمم

في بداية عام ١٩١٩م عقد في باريس مؤتمر الصلح ، لدراسة نتائج الحرب العالمية الأولى ، وأهداف الدول الاستعمارية الكبرى المنتصرة في الحرب (عرفة،١٩٩٢: ١١٣)، مثل العرب في هذا المؤتمر الأمير فيصل بن الحسين، الذي طالب باستقلال البلاد العربية على أساس إعلان الرئيس الأمريكي "ويلسون".

أيد الرئيس " ويلسون " اقتراح الأمير فيصل ، وعارضته فرنسا وبريطانيا ، لهذا شكل الرئيس "ويلسون" لجنة أمريكية لدراسة رغبات سكان البلاد العربية أطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة كنج _ كرين".

وفي ضوء هذه التطورات عقد العرب مؤتمرا في تموز / يوليو ١٩١٩م، في دمشق، وأجمعوا على رفض المشروع الصهيوني الداعي إلى إقامة وطن قومي يهودي في فلسطين.

بدعة الانتداب :

أوجدت عصبة الأمم في مؤتمر الصلح ١٩١٩م بدعة أطلق عليها اسم " نظام الانتداب " ومن خلاله وضعت صك الانتداب على فلسطين في ٢٩ أيلول /سبتمبر عام ١٩٢٢م وظهر هذا في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ التي جاء في نصها:

" إن بعض الشعوب التي كانت تخضع للإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بكيانها كأمم مستقلة خاضعة لقبول الإرشاد الإداري والمساعدة من الدولة المنتدبة، إلى ذلك الوقت الذي تصبح فيه هذه الشعوب قادرة على النهوض وحدها، ويجب أن يكون لرغبات هذه الشعوب المقام الأول في اختيار الدولة المنتدبة"(منشورات وفا،١٩٨٨: ٧)

وأطلق على هذا اسم " الانتداب " من الدرجة (أ) ويشمل الولايات التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ومن ضمنها فلسطين .

مع العلم بأن الشعب الفلسطيني لم يستشر في اختيار دولة الانتداب (القنيمي، ١٩٧٠: ٢٥)، والغريب أن هذا المبدأ طبق على الأقاليم العربية ، ولم يطبق على فلسطين ، ويرجع ذلك بوضوح الى نية بريطانيا بتيسير سياسة إنشاء وطن قومي لليهود بمعنى أن صك الانتداب البريطاني على فلسطين لم يطبق مضمون الفقرة الثانية من المادة ٢٢، بل حول محتوى هذه الفقرة ليدفع باتجاه دعم الحركة الصهيونية الداعية إلى إنشاء وطن

قومي لليهود في فلسطين ، وعملت على تطبيق ما أعلنه وزير الخارجية البريطاني آرثر بلفور في الثاني من تشرين ثاني / نوفمبر عام ١٩١٧م ، وتضمن هذا الإعلان : " أن حكومة جلالته ستبذل قصارى جهدها لتسهيل إنشاء وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين" (العمد،١٩٧٥: ٤٢).

وترجم هذا التطبيق عمليا عندما سمحت بريطانيا بهجرة اليهود إلى فلسطين ، وبارتكاب العديد من المجازر ضد الشعب الفلسطيني مثل مجزرة دير ياسين وكفر قاسم وغيرها ، بهدف تفريغ الأرض لتصبح خالية أمام اليهود .وبهذا التطبيق انتهكت بريطانيا وثيقة بيترسبورغ التي وقعت عام ١٨٤٨م ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م (أبو الوفا ،٢٠٠٥: ٢٠٥).

بالإضافة إلى هذا فإن بريطانيا كانت قد نقضت محتوى المادتين الخامسة والسادسة من صك الانتداب اللتين أكدتا على حق الشعب الفلسطيني في أرضه ، ونقضت أيضا محتوى المادة ١١ من صك الانتداب التي أكدت على حق الشعب في التصرف في ممتلكاته وثرواته المختلفة.

وهذا يوضح لنا ، أن الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى ،كانت تتخبط ، حيث وضعت نفسها في مشكلة سياسية فقد أوقعت نفسها في تناقض بين ما تم وضعه في صك الانتداب في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ (النابلسي،١٩٨١: ٢٧٩) التي اعترفت بدرجة التقدم التي وصل إليها الشعب الفلسطيني بحيث تمكنه من الاستقلال ، وفي الوقت ذاته فإنها تضع صك الانتداب لتنفذ وعد بلفور الذي يتنافى أهدافه مع تحقيق الاستقلال وحق تقرير المصير (Henry,1976 :p.65)

وبهذا فإن عصبة الأمم ساهمت وبشكل كبير وفعال في زراعة أول بذور المأساة الفلسطينية التي مازالت قائمة حتى الآن ، والتي جعلت الشعب الفلسطيني يعاني من ويلات الشتات والحروب والقتل والدمار.

وبهذا المفهوم فإن السياسة الدولية التي زرعتها عصبة الأمم ساهمت أيضا في وأد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا أن هذا الشعب رفض هذا الإجحاف وهذا الظلم ، وعبر عن ذلك بإشعال العديد من الثورات والانتفاضات منها ثورة ١٩٢٠م ، وثورة ١٩٢١م ، وثورة ١٩٢٩م ،و١٩٣٣م ، و١٩٣٦م ، و١٩٣٩م. ورفض الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، ورفض وعد بلفور والانتداب البريطاني ، وقدم وما زال يقدم الشهداء ، معلنا للعالم بأنه لن يستسلم ولن يقبل حياة الذل والهيمنة الصهيونية المجحفة حتى تقوم الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

ثانيا ـ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في فترة الأمم المتحدة:

تأسست منظمة الأمم المتحدة (U.N.O) بعد الحرب العالمية الثانية، وبهذا انتقلت مواد وتركة عصبة الأمم إلى النظام الدولي الجديد، وفي هذه الفترة حظي حق تقرير المصير بمكانة مهمة ، ظهرت هذه الأهمية في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد في ٢٥ نيسان/أبريل عام ١٩٤٥م ، حضره ممثلون عن الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي ، والصين ، وكان هدف هذا المؤتمر كما اتضح لنا في المحور الثالث من هذا البحث هو دراسة مقترحات دامبرتون أوكس التي لم تشتمل على أي مادة تتعلق بشكل مباشر بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، ووصفت هذه الدراسة بالسخونة والتوتر، حيث انقسم المفاوضون إلى قسمين ؛ الأول: المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي الذي طالب بمنح حق تقرير المصير للشعوب التي تعيش تحت نير الاستعمار، والثاني: بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي نهاية المفاوضات اتفق الجميع على قانونية حق تقرير المصير لجميع الشعوب دون تفريق .

وفي هذا الإطار جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " (مصحوب، بدون: ١٨٠).

تحليل نقاط قرار التقسيم رقم ١٨١:

في السنوات الأولى من ولادة الأمم المتحدة ، زاد العنف في فلسطين بين اليهود المهاجرين الذين تم تسليحهم بأحدث الأسلحة ، وبين أهل فلسطين الذين وضعوا أنفسهم قرابين من أجل التصدي لهؤلاء المعتدين الغاصبين، ومن أجل المحافظة على أرضهم وممتلكاتهم ، لهذا أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١٨١ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر عام ١٩٤٧م، وقد نص هذا القرار على إقامة دولتين في فلسطين (United Nations,1982 :pp.54-55)؛ واحدة يهودية تقام على ٥٦,٤٧٪ من مجمل مساحة فلسطين، والثانية فلسطينية تقام على ٤٢,٨٨٪ من مجمل مساحة فلسطين ، ووضعت القدس تحت نظام الوصاية الدولية بنسبة ٠,٦٥٪ . (قرارات الأمم المتحدة،١٩٨٨: ٩٦)

والواقع أن قرار التقسيم غير شرعي ويعد باطلاً (العطار، ١٩٢٨: ١٩)، لأنه ينص على قيام دولتين في وقت واحد ، فقامت دولة إسرائيل، ولم تقم دولة فلسطين، فالقرار الأممي يجب أن يطبق بالكامل دون تجزئة.

وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي ما زال يقر بمشروعيته حتى أصبح

سنداً قانونيا لمشروعية قيام دولتين (الرابي، ٢٠٠٦: ١٠).

واتفق على أن لا يتم قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، في القرار رقم ٢٧٣ الصادر في ١١ أيار /مايو عام ١٩٤٩م ، إلا إذا تعهدت بقبول قرار التقسيم بشقيه، وقبول قرار رقم ١٩٤ الداعي إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أراضيهم وممتلكاتهم ، لكن إسرائيل لم تلتزم ، بل تعدت المساحة التي خصصها لها قرار التقسيم ، ولجأت إلى القوة العسكرية وتمكنت من السيطرة على ٧٤,٤٪ من مجمل مساحة فلسطين ، وعلى الرغم من كل ذلك فقد قبلت عضوا في منظمة الأمم المتحدة. (الغنيمي، ١٩٧٠: ١٢).

أما القرار ١٩٤ فرفضته أيضا(الغنيمي، ١٩٧٠: ١٢)، وهو ما زال حبرا على ورق حتى يومنا هذا(United Nations,1982 :p.26) وبعد حرب ١٩٦٧م تمكنت إسرائيل من فرض سيطرتها على ما تبقى من أرض فلسطين ، بالإضافة إلى صحراء سيناء وهضبة الجولان ، وبهذا تكون إسرائيل قد نقضت ما التزمت به أمام المجتمع الدولي.

والسؤال الآن:

لماذا رفض العرب بصفة عامة ، والشعب الفلسطيني بصفة خاصة قرار التقسيم؟!

حظي قرار التقسيم بأهمية بالغة وذلك للأسباب الآتية:

١. موافقة حوالي ثلثي أعضاء الجمعية العامة، بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على القرار .

٢. نص القرار على إقامة دولتين. (حافظ، ١٩٩٢: ١٣٩-١٢٠).

٣. دعا القرار إلى ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير وذلك بإقامة دولته المستقلة.

إن رفض قرار التقسيم هو حق طبيعي للفلسطينيين ، لأنه لا يمكن فرضه عليهم دون إرادتهم. والقرار باطل لأنه لم يطبق تطبيقا عادلا ، ذلك أن فلسطين- وقت صدور قرار الجمعية العامة سنه ١٩٤٧م بالتقسيم - كانت تحت الانتداب . ومن ثم فإن سلطات الأمم المتحدة حيالها مقيدة بما جاء في صك الانتداب ونصوص ميثاق الأمم المتحدة (الغنيمي، ١٩٧٢: ٩).

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك أسبابا تتعلق بهذا الرفض ، مثل :

١. ضعف الرؤية السياسية عند القادة الفلسطينيين في ذلك الوقت .

٢. فقدان مبدأ الديمقراطية.

٣. كثرة الأحزاب السياسية الفلسطينية، وعدم إجماعها على سياسة محددة

وموجودة في فترات متعددة.

٤. تحيز الانتداب البريطاني لليهود (عبد الخالق، ١٩٩٠، ١٤-١٥).

٥. شعور الشعب الفلسطيني بالإجحاف والظلم بسبب تقسيم وطنه (قرارات الأمم المتحدة، ١٩٨٨: ٢).

وفي هذا الإطار يجب التأكيد على أن القرارات الدولية لا تسقط بالتقادم، بل تحافظ على قانونيتها واستمراريتها، خاصة قرار التقسيم رقم ١٨١. وبهذا الصدد يؤكد د. وليام توماس مالبسون أستاذ القانون الدولي:

"إن القرار رقم ١٨١ ما زال يتمتع بالصفة القانونية والاستمرارية، كما أنه عند التصويت عليه تمتع بالقوة الملزمة باعتباره أعتمد بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة اللازمة للمسائل المهمة والتي تضمنت صوتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي".

لهذا على القيادة الفلسطينية التركيز فقط على تطبيق الشطر الثاني من القرار، وعليها أن تدرك جيدا أن تطبيق قرارات الشرعية الدولية يحتاج إلى تنامي قوة الأمة العربية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والعسكرية.

ومن الواضح أن الأمم المتحدة هي التي ساعدت على تدمير الكيان السياسي الفلسطيني، لأنها سمحت لليهود بالسيطرة على حوالي ٧٨٪ من مجمل مساحة فلسطين، وكانت تصدر القرارات دون توفير آلية لتطبيقها، فلو قلنا إن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة للدول، فإن قرارات مجلس الأمن ملزمة، وله الحق في اللجوء إلى استخدام البند السابع الذي يعطي الحق في استخدام القوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته.

هذا بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة لم تفعل شيئا عندما ارتكب اليهود العديد من المجازر ضد الأبرياء من الشعب الفلسطيني، ولكنها ساعدت على مواصلة الهجرة اليهودية إلى فلسطين، وبهذا تكون قد ساهمت في تشريد حوالي مليون فلسطيني (العمد ١٩٧٥، ٤٢)، أصبحوا لاجئين يعيشون حياة قاسية في مخيمات الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة. وبعد احتلال إسرائيل ما يقارب ٧٨٪ من مجمل مساحة فلسطين، تكون قد احتلت أراضي أكثر مما منحها قرار التقسيم؛ وعلى الرغم من ذلك لم تقم كل من الأمم المتحدة وأمريكا وبريطانيا بإجبارها بالتراجع إلى حدود قرار التقسيم، بل قامت بتوفير الحماية لها.

وسكتت الأمم المتحدة أيضا عن المعاملة غير الإنسانية للعرب داخل الخط الأخضر وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، لإجبارهم على الرحيل وترك أراضيهم

ومصطلحاتهم . وبهذا فإن الأمم المتحدة لم تقم بواجبها تجاه الشعب الفلسطيني ؛ وخاصة حقه في قرار التقسيم ، وعلاوة على هذا فإن الأمم المتحدة لم تتعامل مع الشعب الفلسطيني باعتباره شعبا له حق تقرير المصير مثل بقية شعوب العالم ، بل تعاملت معه كقضية لاجئين لهم حق إنساني دون أي بعد سياسي .

ومع مرور الزمن، واستمرار الصراع الفلسطيني _ الإسرائيلي . بدأ النظام الدولي يتفهم القضية الفلسطينية،خاصة أن موازين القوى بدأت تتحول لصالح الدول والشعوب المحبة للسلام ، وبهذا تطور دور الأمم المتحدة تجاه الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة وحقه في تقرير مصيره.

ثالثا_ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره من خلال قرارات الجمعية العامة:

استمر النضال الفلسطيني ، واستمر الصراع العربي_ الإسرائيلي ، وقامت الحروب ؛ حرب ٤٨ و٥٦ و٦٧ و٧٣ و٨٢ ، بالإضافة إلى الثورات التي مر ذكرها ، كل هذا ساعد في كشف الحقيقة أمام المجتمع الدولي، وبهذا تطور موقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وترجم هذا الموقف عمليا من خلال القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة خاصة قرارات الجمعية العامة والتي جاءت كما يلي:

١. قرارات الجمعية العامة ١٣٦ قرارا.
٢. قرارات مجلس الأمن ٦٠ قرارا.
٣. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ١٠ قرارات.
٤. الأونسكو ١٤ قرارا.
٥. منظمة الصحة العالمية ٣٠ قرارا (حافظ ،١٩٩٢: ١٧١).

وسيستعرض الباحث القرارات التي تخدم حق تقرير المصير .

ففي العاشر من كانون أول / ديسمبر عام ١٩٦٩م ،أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٥٣٥، ونص القرار على الاعتراف بالشعب الفلسطيني ، وحقوقه غير القابلة للتصرف ، وأن الجمعية العامة تلفت نظر مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية التي تنتهجها ضد الشعب الفلسطيني (United Nations,1982 :p.27).

وفي الثامن من كانون أول /ديسمبر عام ١٩٧٠م أصدرت الجمعية القرار رقم ٢٦٤٩، ونص القرار على الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الأمم المتحدة (بن طلال،١٩٨١: ٨٦)، وأن احترام هذا الحق الثابت لا غنى عنه من أجل إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (منشورات وفا،١٩٨٨: ٩٨)، وأدان القرار كل من ينكر حق تقرير المصير

للشعوب المستعمرة (الراجحي، بدون: ٢٣٧).

وبهذا القرار نجد أن الجمعية العامة تعترف بالشعب الفلسطيني باعتباره شعبا له الحق في تقرير مصيره (سابق وآخرون، ١٩٨٤: ٥٥٤).

وتابعت الجمعية العامة إصدار قراراتها بشأن الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، وأضافت إلى هذا الحق ما يزيده قوة وصلابة وأهمية متعاظمة، ففي السادس من كانون أول/ديسمبر عام ١٩٧١م، أصدرت الجمعية القرار رقم ٢٩٧٢ (نص القرار مصلح، ١٩٩٨ : ٢١). على أن الجمعية تعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه الثابتة، وبحقه في تقرير المصير.

وفي الثالث عشر من كانون أول / ديسمبر عام ١٩٧٢م، أصدرت الجمعية القرار رقم ٢٩٦٢ وفيه تكرر موقف الجمعية العامة ولكن بأسلوب أكثر قوة (بن طلال، ١٩٨١: ٨٢).

وزادت الجمعية العامة الأمر وضوحا وتحديدا في القرار رقم ٣٠٨٩ الصادر في السابع من كانون أول /ديسمبر عام ١٩٧٣م (الأمم المتحدة،١٩٨٢: ١٤)، وقد أكدت الأمم المتحدة من جديد على أن للشعب الفلسطيني حقوقا متساوية، وأن له الحق في تقرير مصيره على أساس ميثاق الأمم المتحدة (سابق وآخرون،١٩٨٤: ٥٥٥).

وما نلاحظه من خلال هذا القرار ٣٠٨٩ أن عدد الدول التي تؤيد حق تقرير المصير في تزايد، إذ صوت لهذا القرار ٨٢ دولة، وعارضته ست دول، وامتنعت عن التصويت ٣٢ دولة (Cattan,1976 :p.217).

ولعل القرار رقم ٣٢١٠، الصادر في ١٤ تشرين أول / أكتوبر عام ١٩٧٤م، هو الأكثر أهمية وتكاملا في تجسيد وإبراز حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لأن القرار نص على أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، وعلى أثر ذلك دعيت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الجمعية العمومية أو العامة للأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية (مصلح،١٩٩٨: ١٢).

صوت لهذا القرار ١٠٥ دولة، وعارضته أربع دول فقط، وامتنعت عن التصويت عشرون دولة (منشورات وفا، ١٩٨٨: ١٩).

وعلى ما يبدو فإن سبب هذا الاهتمام البالغ هو أن الآثار السياسية والاقتصادية وخاصة دور النفط في حرب أكتوبر ١٩٧٣م، بدأت تظهر.

وقد أدى هذا التطور إلى إدراج القضية الفلسطينية على جدول أعمال الجمعية العامة كبند مستقل، وبمشاركة وفد من منظمة التحرير الفلسطينية United Nations,1982 :p.105).

لهذا قامت الجمعية العامة بتقديم أكبر خطوة في تاريخها حتى عام ١٩٧٤م ، حيث أصدرت القرار رقم ٣٢٣٦ ، في ٢٢ تشرين ثاني / نوفمبر عام ١٩٧٤م، حمل هذا القرار عنوان: " قرار حقوق الشعب الفلسطيني " ، ومنذ صدوره ، أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية (الرابي،٢٠٠٦: ٢٠)، وأصبح القاعدة والمحور الأساسي للمحاور الفلسطيني التي ينطلق منها من أجل إحقاق الحق ، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية لمعالجة القضية الفلسطينية ، خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (الرابي،٢٠٠٦: ١١).

ونص القرار على العديد من النقاط البالغة الأهمية وكان أهمها ، أن منظمة التحرير الفلسطينية منحت صفة عضو مراقب دائم في الجمعية العامة، وهذا مكّن المنظمة من حضور جميع المؤتمرات والوكالات المتخصصة التي تشرف عليها الجمعية العامة.

والمعروف أن هذه الصفة لم يسبق أن منحت لأي حركة تحرر في تاريخ الأمم المتحدة.

(عبد الخالق، ١٩٩٠: ٢٢)

ويمكن الآن تناول النقاط التي تخدم موضوع البحث والتي أكدت على أن للشعب الفلسطيني الحق :

١. في تقرير مصيره دون تدخل خارجي .

٢. في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

٣. في التشديد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة ، وإحقاق هذه الحقوق ، لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

في أن تعترف الجمعية بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (عبد الخالق،١٩٩٠: ٢٢).

والواقع الذي أكده هذا القرار وغيره من القرارات هو أن للشعب الفلسطيني عدا حقه في تقرير مصيره، حقوقا ثابتة غير قابلة للتصرف منها:

أ. أن أرض فلسطين هي وطن لكل الشعب الفلسطيني.

ب. أن السيادة على أرض فلسطين هي ملك للشعب الفلسطيني ، وهذه السيادة لا تتأثر بالاحتلال .

ت. أن للشعب الفلسطيني حقوقا متساوية كبقية شعوب العالم ، وذلك وفقا للمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

ثد إن من حق الشعب الفلسطيني استعادة كافة حقوقه بكل الوسائل المتاحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

واستمرت الجمعية العامة في تعبيرها عن إرادة المجتمع الدولي من خلال قراراتها بشأن حقوق الشعب الفلسطيني ، خاصة حقه في تقرير المصير، ففي ٢٩ حزيران /يونيو عام ١٩٨٠م، أكدت الجمعية العامة من جديد على حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة ، خاصة حقه في تقرير المصير.

وقد طالبت الجمعية العامة من مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد إسرائيل ، في حال عدم تنفيذها قرار الجمعية العامة ، إلا أن مجلس الأمن لم يستجب؛ (الرملاوي، ٢٠٠٢، ٣٢) ، والسبب في ذلك هو ما يتمتع به الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس من صلاحيات مثل حق النقض (الفيتو) الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية لصالح إسرائيل ، في حال تفكير المجلس باتخاذ أي عقوبات ضدها .

وفي ١٥ كانون أول /ديسمبر عام ١٩٨٠م ، أصدرت القرار رقم ١٦٩/٣٥ ، وفيه أشارت الجمعية إلى جميع قراراتها السابقة التي تحدثت فيها عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني(منشورات وفا،٥٣،١٩٨٨)،ولاحظت بقلق شديد عدم امتثال إسرائيل لهذه القرارات(الرابي،٢٠٠٦، ١١) وبالتالي عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين ، لأن هذه المشكلة ما زالت تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط ، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (صايغ وآخرون، ١٩٨٤: ٥٥٦).

وفي ختام المحور الخامس ، لا بد من التوضيح أن الأمم المتحدة خصصت بندا خاصا بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؛ هذا البند حمل عنوان : "قرار حقوق الشعب الفلسطيني" ، واعتمدت أيضا الكثير من القرارات التي ورد ذكرها آنفا ولسنا بصدد سرد جميع قرارات الأمم المتحدة .

ومن خلال هذه القرارات ندرك أن الأمم المتحدة منذ نشأتها أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وربطت هذا الحق بالسلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط والعالم، ومن خلال قراراتها طالبت الأمم المتحدة من إسرائيل الانسحاب الكامل من الأراضي التي احتلتها بعد حرب ١٩٦٧م ، حتى يستطيع الشعب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية من تقرير مصيره بحرية تامة ودون أي تدخل إقليمي أو دولي.

المحور السادس
شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره

من خلال ما توصل إليه هذا البحث ، حصل على نتيجة مفادها هو أن حق تقرير المصير كان موجودا عبر التاريخ ؛ لكنه كان عرفا ، ثم تحول إلى مبدأ سياسي ، ثم إلى مبدأ قانوني، بمعنى أن فقهاء القانون الدولي المعاصر أقروا قانونيته.

وبناء على ذلك فإنه من حق كل شعب مستعمر أن يعبر عن رأيه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي دون أي تدخل أو قهر خارجي ، على أن يتم ذلك بالطرق الديمقراطية السلمية.

والواقع أن كل أو معظم شعوب العالم، تحرروا وقرروا مصيرهم ونالوا استقلالهم ما عدا الشعب الفلسطيني ، ومن الشعوب التي حصلت على تحررها واستقلالها الشعب الكاميروني والشعب البوروندي وشعب جنوب أفريقيا (أبو الوفا،٢٠٠٥: ٢٨)

على الرغم من هذا فإن بعض الدول تعارض هذا القانون ؛ قانون أو مبدأ حق تقرير المصير ، مثل دولة إسرائيل- التي يعد قيامها غير قانوني وباطل- وهي حسب قرار التقسيم تقاوم هذا الحق بالقوة العسكرية.

وفي هذا السياق، لو تصفحنا التاريخ المعاصر ، لوجدنا الكثير من الحروب والثورات وحركات التحرر انطلقت بهدف تقرير مصيرها؛ من هذه الحروب والثورات ، الحرب الأمريكية عام ١٧٧٦م ، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والثورة البلشفية عام ١٩١٧م والثورة الفلسطينية في الأول من كانون ثاني / يناير عام ١٩٦٥م ، بالإضافة إلى الثورات والانتفاضات الفلسطينية التي اشتعلت في العشرينات والثلاثينات ، والحروب العربية- الإسرائيلية.

وبهذا فإن كل هذه الثورات والحروب وكل حركات التحرر ، كلها قانونية وشرعية ، أما الدول التي تستخدم القوة العسكرية لتحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، فهي تنتهك قوانين وأحكام النظام الدولي.

لهذا أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتؤكد حق الشعوب في الكفاح ، وفي استخدام القوة بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحصول على تقرير مصيرها(النابلسي،١٩٨١: ٣٦١)، من هذه القرارات :

قرار رقم ٢٦٢١، الصادر في ١٢ تشرين أول / أكتوبر عام ١٩٧٠م، الذي ينص على:"التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في

متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها" (قرارات الأمم المتحدة، ١٩٩٢: ١٠٩-١١٠).

ونص القرار أيضا على :

"تملك كافة الشعوب ، خلال النضال من أجل تقرير المصير ، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بغية التصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال" (عكاوي،١٩٩٧: ٧٥)،و- أن المقاومة المسلحة المستخدمة ضد رفض السلطة المستعمرة حق تقرير المصير مشروعة .

(النابلسي،١٩٨١: ٣٦٢)

وبهذا المعنى فإن حق تقرير المصير تم الاعتراف به دوليا ،على أنه حق قانوني، لهذا فإن من حق الشعوب المطالبة بتقرير المصير أن تستخدم جميع الوسائل السلمية والعسكرية لتطبيق القانون واسترداد هذا الحق ، وإذا كان لا بد من استخدام القوة، فهذا أمر مشروع لأن الدولة التي تنكر حق تقرير المصير تنتهك القانون الدولي، وحسب دستور مجلس الأمن، فإن من حق مجلس الأمن نفسه استخدام القوة ضد الدولة التي لا تنفذ قراراته .

من هذا المنطلق فإن كل حركات التحرر التي تكافح من أجل تقرير المصير مشروعة، ولها حق الحماية من النظام الدولي، لأنها تقاتل من أجل تطبيق قانون هذا النظام ، لهذا وجدنا كيف اعترفت الأمم المتحدة في قرارها عام ١٩٧٤م، بمنظمة التحرير الفلسطينية ، ومنحتها عضو مراقب دائم في الجمعية العامة.

وبهذا الصدد يقول الدكتور الغنيمي:

"إن العالم الشريف لا يمكن أن يتخلى عن أمة أبية لعصابة من المعتدين فإن لم يستطع أن يساعدها فلا أقل من أن يعترف بحقها في الكفاح لاستعادة حقها المغتصب ، وإلا كان على القانون الدولي أن يتخلى عن أخلاقياته الأساسية ، ولا مراء في أن الأوان قد آن حتى تزول تلك المبادئ من القانون الدولي" (الغنيمي،١٩٧٠: ١٠).

وكتب الدكتور تيسير النابلسي نقلا عن الدكتور الغنيمي:

"إن الشعوب التي تحرم من ممارسة حقها القانوني في تقرير المصير أو تمنع عنه بالقوة من حقها أن ترد على القوة بالقوة ، ويرى _أي الدكتور الغنيمي _ أن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع ، ومن ثم فإن حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي" (النابلسي،١٩٨١: ٣٦٢).

ومن القرارات التي سبق وأشرنا إلى بعض نصوصها ٣٣٢٦ القرار الصادر عام ١٩٧٤م، يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وفيه تم الاعتراف بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل ، وأن له قضية عادلة ، من حقه الدفاع عنها ، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين وجاء في القرار:

"الفلسطينيون كشعب له حقوقه الثابتة بما فيها حق العودة وتقرير المصير ، يملكون جميع الوسائل المشروعة لإحقاق حقوقهم ، بما في ذلك الكفاح الوطني السياسي والعسكري وسواهما إذا أخفقت الوسائل الأخرى . أي إجراء يتخذ لمنع الفلسطينيين من ممارستهم تلك منددة به دوليا من قبل الأمم المتحدة التي تلتزم ، منظمة ودولا أعضاء ، بإعطاء الفلسطينيين جميع العون اللازم للوصول إلى حقوقهم الثابتة"

(صايغ وآخرون،١٩٨٤: ٥٥٦-٥٥٧).

وناشد القرار جميع الدول والمنظمات الدولية مد يد العون للشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه التي أشارت إليها قرارات المجموعة الدولية(عكاوي، ١٩٩٧: ٣٧).

أما القرار رقم ٢٧٨٧ الصادر في ٦ كانون أول /ديسمبر عام ١٩٧١م ، فقد أشارت فيه الجمعية العامة بكل وضوح إلى شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره (صايغ وآخرون،١٩٨٤: ٥٥٥).

والقرار رقم ٢٠٧٠ الصادر في ٢٠ تشرين ثاني/نوفمبر عام ١٩٧٣م،فقد أدان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها،خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني.

وأكد القرار على حق الشعوب في استخدام القوة ، وكافة الوسائل المتاحة ، من أجل التحرير (النابلسي،١٩٨١: ٢٨٢).

في ضوء قرارات الأمم المتحدة التي استشهد البحث ببعضها ، وجد أنه من المناسب توضيح الآتي: في حال قيام الدولة المستعمرة بإنكار حق الشعب في تقرير مصيره ، فليس لها الحق في إنكار حقه في استخدام القوة من أجل تحقيق هذا الحق ، لأن بعض قرارات الأمم المتحدة التي وردت ، في هذا المحور ، لم تقرر حق الشعب في استخدام القوة للحصول على حق تقرير المصير فقط ، بل طالبت دول العالم بتقديم المساعدات المادية والمعنوية لهذا الشعب (القراعين،١٩٨٢: ٤٢)

وهكذا فإن للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة ، لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره ، وهذا الإنكار يعد انتهاكا للقانون الدولي ، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بالعمل لوقف إنكار إسرائيل للحق

الفلسطيني(UnitedNations,1982:p.23)، ولأن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها ، الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة عجزت عن القيام بدورها في وقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني ، الذي يتناقض مع ميثاق هذه المنظمة التي فشلت حتى في احترام واستعادة حق الشعب الفلسطيني في أرضه وفي تقرير مصيره ، وهذا يبرر حقه في اللجوء إلى القوة من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة .

وبالإضافة إلى هذا ، فإن الأمم المتحدة هي التي خلقت إسرائيل ، وتبعا لذلك ، فإن على الكيان الإسرائيلي أن يتقيد بما رسمته له قرارات الجمعية العامة ، لأن إسرائيل تستند في شرعية وجودها إلى قرار التقسيم رقم ١٨١ (الغنيمي،١٩٧٠: ١١).

وعليه فإن من واجب الأمم المتحدة أن تخلق دولة فلسطين ، وأن تساعد الشعب الفلسطيني في مقاومته ضد الاحتلال الإسرائيلي ، لأن ميثاق الأمم المتحدة أجاز استعمال القوة بشرط أن تكون محدودة ، ويتم إعلام مجلس الأمن الذي يكون عليه التدخل في أسرع وقت ممكن (صايغ وآخرون،١٩٨٤: ٥٥٦).

وبهذا فإن كل قرارات الأمم المتحدة التي أقرت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، أو تلك القرارات التي أجازت حقه في استخدام القوة من أجل استقراره واستقلاله ، وكل الأساليب التي تبناها هذا الشعب للحصول على أرضه ، سواء أكان ذلك بالدبلوماسية والحوار السياسي أو من خلال الكفاح والنضال تكتسي كلها بطابع الشرعية الدولية .

من هذا المنطلق فإن من واجب الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، ويتم ذلك بترجمة قراراتها عمليا ، وعن طريق استخدام مجلس الأمن للقوة .

والواقع إن حقيقة المشكلة تكمن في الدور الأمريكي المتحيز دائما لإسرائيل، والمسيطر على منظمة الأمم المتحدة ، هذا الدور الذي يضيف ضعفا جديدا إلى ضعف الأمم المتحدة .

وحتى تتخلص الأمم المتحدة من ضعفها، ومن سيطرة القوى الكبرى وخاصة أمريكا عليها، يجب تعديل دستور مجلس الأمن وإلغاء حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، لأن هذه الدول وخاصة أمريكا تستغل هذا الحق في تحقيق مصالحها الخاصة وفي تحيزها لدولة الكيان الإسرائيلي ، مع العلم بأن دستور الأمم المتحدة وضع في الأربعينات ؛ أي في ظروف نهاية الحرب العالمية الثانية التي تختلف عن ظروفنا في بداية القرن الحادي والعشرين.

الحل السياسي لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني:

في هذا الإطار ومن أجل الوصول إلى حل لقضية حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، يجب إخراج القضية الفلسطينية بكاملها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مع التأكيد على منع استخدام حق النقض ، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة، أو أغلبية الثلثين ، واقتراح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، وتقديم الدعم المالي والمعنوي لدعم الدولة الوليدة. ويمكن دخول هذه الدولة في اتحاد فدرالي أو كنفدرالي مع بعض الدول المجاورة.

خاتمة البحث

يتمحور هذا البحث حول القواعد القانونية الخاصة بحق تقرير المصير ، والتي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الأممية والمؤتمرات الدولية، وتحديد مدى انطباقها على حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من أجل تقرير مصيره.

ففي المحور الأول، عرف الباحث حق تقرير المصير لغة واصطلاحا ، ثم أوضح عدم إمكانية الإجماع على تعريف واحد لحق تقرير المصير ، وذلك من خلال التعريفات العديدة ، ثم بيّن أن هذا الحق مثبت في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة .

وفي المحور الثاني ، توصل الباحث إلى أن حق تقرير المصير وجد عبر التاريخ وثبت تطبيقه في دولة المدينة اليونانية مروراً بالعصور الوسطى ، وفي العهد الإسلامي ، وفي حرب الاستقلال الأمريكية عام ١٧٧٦م ، وفي الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وفي الثورة البلشفية عام ١٩١٧م.

وفي المحور الثالث ، تناول الباحث حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة ، وأوضح أن الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الأولى لم تبد أي اهتمام بحق تقرير المصير ، حتى أن العصبة بدلا من تقديم الدعم والمساعدة للشعوب لنيل حقوقها ، قدمتهما للدول المنتصرة في الحرب ، واستشهدت على ذلك بمعاهدة سايكس_بيكو.

والسبب في تحيز العصبة هو أن الدول التي انتصرت في الحرب كانت مسيطرة عليها ، مثل أمريكا التي تتحكم في الأمم المتحدة في عصرنا الحاضر.

وبالنسبة لمقترحات مؤتمر دامبرتون أوكس ، فقد أوضح الباحث أنها غيبت حق تقرير المصير.

أما المحور الرابع فقد تناول الباحث فيه حق تقرير المصير في قرارات الأمم المتحدة ، وفي بعض المؤتمرات الدولية ، وتناول القرارات التي أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، مثله مثل بقية شعوب العالم، دون تدخل أو تسلط أجنبي ، وكل من ينكر هذا الحق فإنه ينكر الحقوق الإنسانية الأساسية ، ومن ثم توصل البحث إلى أن الشعب الذي يناضل من أجل تقرير المصير، إنما يستند إلى مبادئ القانون الدولي.

وأن هذا القانون يستند على أساس أن السيادة هي للشعب المحتل ، وليس للاحتلال ، وأن هذا الشعب هو صاحب الحق الأصلي ، وممارسة إسرائيل القوة لتعطيل وحجب هذا الحق ، لا يمنع ضياعه، لأن كل المواثيق والقرارات والمؤتمرات الدولية أقرته.

وتطرق البحث إلى مؤتمر باندونج الذي انعقد عام ١٩٥٥م ، حيث أكد هذا المؤتمر على وجوب إنهاء المشكلة الاستعمارية.

كما أكد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي ، الذي انعقد في هلسنكي عام ١٩٧٥م على حق الشعوب ليس فقط في تقرير مصيرها ، بل حقها في التصرف بمصيرها.

أما مؤتمر فينا بشأن حق تقرير المصير الذي انعقد عام ١٩٩٣م ، فقد أكد على أن يكون هذا الحق لجميع شعوب العالم دون تفريق ، وأكد أيضا ، أن كل من ينكر حق تقرير المصير ، يكون قد انتهك حقوق الإنسان ، والقانون الدولي.

وفي المحور الخامس تحدث البحث عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وبدأ بفترة عصبة الأمم التي أهملت تماما حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بالإضافة إلى هذا ، ابتدعت العصبة نظام الانتداب ، بشرط مراعاة رغبات هذه الشعوب في اختيار الدولة المنتدبة ، مع العلم بأن الشعب الفلسطيني لم يستشر في اختيار دولة الانتداب ، والغريب في الأمر أن هذا المبدأ طبق على الأقاليم العربية ولم يطبق على فلسطين ، ويرجع ذلك بوضوح إلى نية بريطانيا بتيسير سياسة إنشاء وطن قومي لليهود ، والدليل على ذلك أن صك الانتداب البريطاني على فلسطين لم يطبق مضمون الفقرة الثانية من المادة ٢٢ ، بل عكست هذه الفقرة لتدفع باتجاه دعم الحركة الصهيونية الداعية إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين.

والعصبة هي التي ساعدت في زراعة أول بذور المأساة الفلسطينية ، وذلك بتأييدها لوعد بلفور.

ثم تناول البحث حق تقرير المصير في فترة الأمم المتحدة ، وتطرق إلى قرار التقسيم ١٨١ ، وأثبت بطلانه بالقانون؛ إلا إذا طبق الشطر الآخر منه ، وعلى الرغم من ذلك فإن هذا القرار يتمتع بالصفة القانونية والاستمرارية ، لهذا على المفاوض الفلسطيني ترك كل المبادرات السياسية والتمسك به ، ثم استكملت الحديث عن الكثير من القرارات الأممية والتي أوضحت من خلالها ،أن الأمم المتحدة هي التي ساعدت على تدمير الكيان السياسي الفلسطيني؛ لأنها هي التي سمحت باستمرارية الهجرة اليهودية إلى فلسطين ، وبهذا تكون قد ساهمت في تشريد حوالي مليون فلسطيني.

وأوضح البحث أن الأمم المتحدة وافقت على قبول إسرائيل في الأمم المتحدة شريطة موافقتها على قرار التقسيم بشقيه . والغريب أن إسرائيل رفضت الشطر الثاني من القرار ، وتم قبول عضويتها.

والمعلوم أن دستور مجلس الأمن يخوله حق استخدام القوة ضد الدولة التي لا تلتزم بقراراته.

واستمرت الأمم المتحدة في إصدار القرار تلو القرار دون الحزم في التطبيق ، والدليل أنها لم تفعل شيئا عندما ارتكب اليهود الكثير من المجازر، وعندما سيطروا على حوالي ٨٠٪ من مجموع مساحة فلسطين ،أي أكثر بكثير من المساحة التي خصصها لهم قرار التقسيم ١٨١.

أوضح البحث أن موازين القوى بدأت تتحول لصالح الشعوب والدول المحبة للسلام ، وهنا بدأت الأمم المتحدة تتفهم القضية الفلسطينية ، لهذا أصدرت الكثير من القرارات ، ومن خلال هذه القرارات تم التوصل إلى أن المنظمة أكدت على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتم ربط هذا الحق بالسلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط والعالم ، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب الكامل من الأراضي التي احتلتها بعد حرب ١٩٦٧م.

ومنحت منظمة التحرير الفلسطينية عضوا مراقبا دائما في الجمعية العامة ، ودعيت للمنظمة للمشاركة في مناقشات الجمعية الخاصة بالقضية الفلسطينية ، مع العلم بأن قرار منح المنظمة صفة عضو مراقب ، لم يسبق أن منح لأي حركة من حركات التحرر في العالم في تاريخ الأمم المتحدة.

وفي المحور السادس والأخير تطرق البحث إلى الحديث عن شرعية الكفاح المسلح للشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره، وتوصل إلى حل للقضية الفلسطينية برمتها؛ وذلك من خلال إخراجها من القبضة الأمريكية، وإعادتها إلى مجلس الأمن مع التأكيد على منع استخدام حق النقض، والاعتماد في التصويت على الأغلبية المطلقة، أو أغلبية الثلثين، واقترح دخول قوات دولية إلى حدود المناطق الفلسطينية، مع تقديم الدعم المالي والمعنوي، واقترح دخول الدولة الوليدة في اتحاد فدرالي أو كنفدرالي مع بعض الدول المجاورة.

ومن خلال المحاور السابقة يتضح أن حق تقرير المصير كان موجودا عبر التاريخ، ولكنه كان عرفا ثم تحول إلى مبدأ سياسي ، ثم إلى مبدأ قانوني ، وبناءً عليه فإن من حق كل شعوب العالم أن تحصل على استقلالها دون تفريق.

ثم أوضح أن كل شعوب العالم قد تحررت ماعدا الشعب الفلسطيني ،وسبب عدم حصول الشعب الفلسطيني على حقه هو أن إسرائيل تقاوم هذا الحق بالقوة العسكرية ، وأن الكثير من الحروب والثورات اشتعلت من أجل الحصول على حق تقرير المصير ، فهي تنتهك قوانين وأحكام النظام الدولي.

ثم استعرضت بالدراسة والتحليل بعض قرارات الأمم المتحدة ، التي أكدت الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، وحقه في الكفاح المسلح لنيلها ، وبالتالي فإن هذا الحق هو حق دولي ، وأن الدولة التي تنكر حق الشعب في تقرير مصيره، ليس لها الحق في إنكار حقه في استخدام القوة للحصول على هذا الحق .

وقد توصل البحث إلى أن الأمم المتحدة لم تقرر الحصول على هذا الحق فقط ، بل طالبت دول العالم بتقديم المساعدات المالية والمعنوية للشعوب من أجل تقرير مصيرها .

ثم أوضح البحث من خلال قرارات الأمم المتحدة ، أن الأمم المتحدة هي التي خلقت دولة إسرائيل ، وبالتالي فإنه من واجبها أن تخلق دولة فلسطين .

ثم توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن كل القراءات الأممية التي أجازت حق الشعوب في تقرير مصيرها بالقوة أو بالحوار والمفاوضات السياسية ، كلها تكتسي بالشرعية ، وبالتالي فإن كل حركات التحرر التي انطلقت من أجل تقرير المصير ، كلها حركات شرعية.

وعليه فإن العقبة أمام تطبيق حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ليست قانونية ، بل هي سياسية تتمثل في غطرسة الكيان الإسرائيلي ، والتحيز الأمريكي لهذه الغطرسة .

إن إصدار القرارات وحده لا يكفي، بل يجب على الأمم المتحدة أن تكف عن دورها السلبي تجاه فلسطين ، ويتم ذلك بترجمة قراراتها إلى فعل على أرض الواقع وإن احتاج الأمر إلى استخدام القوة.

الواقع أن للأمم المتحدة دورا في المشكلة لكن حقيقتها تكمن في أن :

١) دولة الكيان الإسرائيلي تواجه هذا الحق بالقوة.

٢) الضعف الفلسطيني الناجم عن الانقسام والفرقة وكثرة الفصائل واختلافاتها السياسية ، وعدم الإجماع على رؤية إستراتيجية موحدة وقرار موحد .

٣) الضعف العربي الناجم عن ارتباط هذه الدول بالمعسكر الغربي أو بالمعسكر الشرقي، والناجم عن الخلافات الحادة بين هذه الدول بعضها مع بعض .

٤) عدم التفاهم بين الدول العربية والدول الإسلامية ، وعدم تسخير قوة الدول الإسلامية في خدمة القضية .

٥) التحيز الأمريكي لدولة الكيان الإسرائيلي .

٦) هيمنة أمريكا على منظمة الأمم المتحدة .

٧) حصر الصراع بين الفلسطينيين وإسرائيل بعد مؤتمر القمة سنة ١٩٧٤م ، وتفصل العرب بين مسئولياتهم .

التوصيات

على معظم القادة والرؤساء العرب إعادة النظر في سياستهم ، وترتيب وتنظيم أمورهم ، ليكونوا على قدر المسؤولية اتجاه بلدانهم واتجاه القضية الفلسطينية .

- يجب العمل على إحياء معاهدة الدفاع المشترك التي وقعت عام ١٩٥٢م.
- على القيادة الفلسطينية ترك جميع المبادرات المجمدة والتمسك فقط بقرار التقسيم رقم ١٨١.
- على القيادة الفلسطينية وضع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ضمن المناهج التعليمية في المدارس والجامعات ليكون من أهم القضايا الجوهرية التي توضع على سلم الأولويات في الحقل التعليمي وفي المجال السياسي .
- على الرؤساء والملوك والقادة العرب نبذ خلافاتهم والعمل على ترتيب وتوحيد صفوفهم لمواجهة الهجمة الشرسة التي تشنها إسرائيل على فلسطين وخاصة ما يقوم به المستوطنون من تهويد لمدينة القدس .
- يجب على منظمة الأمم المتحدة إعادة النظر بخصوص حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، وإعادة ترتيب وتنظيم وضبط دستورها بصورة تضمن عدم إساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وخاصة أمريكا ، وعدم استغلاله بصورة مجحفة ومخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي ، لأن دستور هذه المنظمة وضع في الأربعينات ؛ أي في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، فتلك الظروف تختلف عن ظروفنا في بداية القرن الحادي والعشرين.
- العمل على تكسب الدول الإسلامية في خدمة القضية الفلسطينية .

المراجع العربية:

١. أبو النصر، عبد الرحمن(٢٠٠٠) : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢. أبو الوفا، أحمد(٢٠٠٥): الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

٣. برجنال، توماس، وآخرون (١٩٧٧): حقوق الإنسان . ترجمة جورج عزيز، مكتبة عزيز ، القاهرة .

٤. البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحي جابر (١٩٣٧)، فتوح البلدان، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، الطبعة الأولى ، مؤسسة المعارف، بيروت .

٥. بن طلال، الحسن ولي عهد المملكة الأردنية سابقا (١٩٨١): حق الفلسطينيين في تقرير المصير دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة ، مطبوعات كورونيت، لندن وميلبرون، نيويورك .

٦. بن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٩٤) :لسان العرب، الطبعة الثالثة ، دار الشروق، بيروت ،ج ٥.

٧. ج. أ. تونكين، (١٩٧٢): القانون الدولي العام. ترجمة أحمد رضا ومراجعة د.عز الدين فودة ، القاهرة .

٨. حاطوم، نور الدين (١٩٧٢): قضايا عصرنا منذ ١٩٤٨م ، دار الفكر، بيروت.

٩. حافظ ، محمد شوقي عبد العال (١٩٩٢): الدولة الفلسطينية ، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة .

١٠. الحصري، ساطع (١٩٥٩)، ما هي القومية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين،بدون.

١١. الخياط ، عبد العزيز ؛ وآخرون (١٩٩٧): نظام الحكم في الإسلام،الطبعة الأولى ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان، الأردن .

١٢. الرابي ، إبراهيم توفيق(٢٠٠٠): القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين .

١٣. الراجحي، محمد العالم (ب.ت): حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة .
١٤. الساعدي ، خلف زامل حسين (١٩٨٦)، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينية ، مطبعة الفرات ، بغداد .
١٥. سرحان ، عبد العزيز محمد (١٩٨٩): مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
١٦. سعد الله ، عمر إسماعيل (١٩٨٦): تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب ، الجزائر.
١٧. سلطان ، حامد (١٩٦٩): القانون الدولي العام وقت السلم ، الطبعة الرابعة ، القاهرة.
١٨. الشامي ، عبد الكريم خالد (١٩٨٩): اتفاقيات كامب ديفيد في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة باندبوس، أثينا.
١٩. الصايغ ، أنيس، وآخرون (١٩٨٤): الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق .
٢٠. عبد الخالق، أحمد (١٩٩٠): مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة بين السياسي والقانوني، منشورات مؤسسة بيسان للصحافة والنشر، نيقوسيا .
٢١. عثمان ، محمد فتحي(١٩٨٢): حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق ، بيروت.
٢٢. عرفة ، عبد السلام صالح (١٩٩٣): المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، مصراتة ، ليبيا .
٢٣. عكاوي ، ديب (١٩٩٧): حق الشعوب في تقرير المصير توجيهات قانونية جديدة . الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار، عكا.
٢٤. علي ، ماجد إبراهيم (١٩٩٧) : قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، ، شركة مطابع الطبجي التجارية.
٢٥. الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧٠): الأحكام العامة في قانون الأمم ، الإسكندرية .
٢٦. فلسطين، إعلان الدولة وقرارات الأمم المتحدة (١٩٨٨): إعلان الاستقلال والبيان السياسي، منشورات وفا ، الجزائر.
٢٧. القراعين، يوسف محمد يوسف (١٩٨٢): حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير. الطبعة الأولى ، دار الجليل للنشر، عمان، الأردن .
٢٨. كرانستون ، موريس (١٩٧٣): حقوق الإنسان ما هي ؟، دار النهار ، بيروت.

٢٩. كوهن ، هانس (بدت): القومية معناها وتاريخها ، ترجمة أمين محمود الشريف، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة .
٣٠. الحكيالي، عبد الوهاب وآخرون (بدت): موسوعة السياسة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
٣١. مجموعة مراسيم جمهورية روسيا الاشتراكية الفيدرالية السوفياتية (١٩١٧): رقم ٢.
٣٢. محجوب ، محمد أحمد (بدت): الديمقراطية في الميزان، الطبعة الثانية ، طبعة خاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لرحيل مؤلف الكتاب، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ،السودان .
٣٣. محمدوف، توز(١٩٧٢): التحرر الوطني لشعوب آسيا الوسطى ، تعريب دار التقدم، دار التقدم ، موسكو.
٣٤. المحمصاني ، صبحي (١٩٧٩): أركان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين، بيروت .
٣٥. مصطفى ، إبراهيم ؛ وآخرون (١٩٧٢): المعجم الوسيط ،الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية ، اسطنبول، تركيا .
٣٦. من توصيات الأمم المتحدة (١٩٨٢): الوضع القانوني للضفة الغربية وغزة ، الأمم المتحدة ، نيويورك.
٣٧. النابلسي ، تيسير شوكت(١٩٨١): الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الطبعة الثانية ، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية ، بيروت .
٣٨. هايد ، جازلسن جوني (١٩٤٧): القانون الدولي كيف تفهمه وتطبقه الولايات المتحدة الأمريكية ، بوسطن .

ب. الدوريات :

١. الخيرو، عز الدين علي (١٩٧٨): الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير مجلة آفاق عربية ، العدد ٤.
٢. الدباغ ، صلاح (١٩٧١): الكفاح الفلسطيني المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية، الكويت .
٣. الرابي، إبراهيم توفيق (٢٠٠٦): حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير دراسة مقارنة ، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، العدد٢١ ، تصدر عن مركز

٤. الرملاوي، نبيل(٢٠٠٧): تقرير المصير القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة سياسات، العدد الثالث، الإخراج والطباعة مؤسسة الأيام، رام الله.
٥. الشريف، صالح (٢٠٠٠): تقرير المصير دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (ب) العلوم الإنسانية، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح، نابلس، مجلد ١٤، العدد ٢.
٦. عماد، عبد الغني (٢٠٠٢): المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي.
٧. العمد، عدنان (١٩٧٥): الحقوق المغتصبة للإنسان الفلسطيني، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩.
٨. عمر، أحمد (١٩٨٩): حق تقرير المصير الاقتصادي للشعب الفلسطيني، مجلة صامد الاقتصادي، العدد ١١٥.
٩. العطاء، علي كاشف (١٩٩٨): نظرة في بعض مواقف العرب من مشاريع تقسيم فلسطين، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، تشرين ثاني _ كانون أول، العدد ٢١.
١٠. الغنيمي، محمد طلعت(١٩٧١): الحقوق القومية لشعب فلسطين، مجلة السياسة الدولية، بدون، العدد ٢٥.
١١. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (١٩٩٢): مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٦.
١٢. مصلح، بسام (١٩٩٨): الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، تشرين ثاني _ كانون أول، العدد ٢١.

ج. المراجع الانجليزية:

1- Ahmed M., Islamic Political System In The Modern Age. 1983,2nd Edition, Saad Publications, Karachi _ Pakistan.
2- ALKis BN., 1983, The Helsinki Final Act. *Athenis*.
3- Browlie I., Principles of Public International Law.1973, Clarendon Press, Oxford.
4- Cattan H., Palestine And International Law. 1976, 2nd Edition, Longman.

5- Mark SK., Introduction to International Law. Longman.

6- Shukri A., The Concept of Self Determination In The UNO.1963, Dammascus- Syria.

7- UL_ Haq M., Principles of Political Science . 1969, Fifth Edition, Noorsons Publications, Lahore_ Pakistan.

8- United Nations., The Fifth United Nations Seminar on the Question Of Palestine, theme:" The Inalienable Rights of The Palestinian People". 15-19 March 1982,New York _ United States OF America.

9- United Nations., The Sixth United Nations Seminar on the Question Of Palestine, theme:" The Inalienable Rights of The Palestinian People". 12-16 April 1982,Valletta – Malta.

د. المواقع الالكترونية:

1) http:// www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm

2) http://www.ar.wikipedig.org

3) http:// www.ahewar.org

4) http:// www.alegt.com

5) http:// www.pulpit.alwatanvoice.com